الإمام ابن النقيب ومنهجه في كتابه عُمدَة السَّالِك وعُدة النَّاسِك

Imam Ibn al - Naqib

and his methodology in his book

‘Umdat al - Salik wa ‘Uddat al - Nasik

Assistant Professor Dr. Muthanna Safaa Jassim

dr.muthana19752018@gmail.com

الأستاذ المساعد الدكتور مثنى صفاء جاسم

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء، والمرسلين، والمبعوث رحمةً للعالمين سيّدنا محمدٍ وعلى آله، وصحبه، والتابعين، وتابعِ التابعين، وتابعيهم ومَنْ تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، ولا عدوانَ إلاَّ على الظالمين. أما بعد؛

فقد اختصَّ الله تعالى الأمة الإسلامية بخصائص كثيرة، فمن جملة خصائصها أن حفظ الله تعالى لها دستورها، وأمامها القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}(١) .

وقد هيأ لحفظ سُنّة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) رجالاً، ففي كل عصر من العصور التي مرّت بها الأمة الإسلامية ظهرت طائفة من العلماء الأفذاذ قاموا بحفظها، ودراستها، وتمحيصها، وتدقيقها، ونشرها، والذود عنها جيلاً بعد جيل، وألفوا فيها المؤلفات التي لا تعد، ولا تحصى، لأنَّ حكمة الله تعالى اقتضت أن تكون الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، ونبيها محمد (صلى الله عليه وسلم) خاتماً للأنبياء والمرسلين .

ومن عظيم فضل الله تعالى، ومنّهِ على هذه الشريعة أنْ هيأ لها رجالاً استجابوا لدعوة نبيهم (صلى الله عليه وسلم)، ثم جاء من بعدهم التابعون فأخذوا عن الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) أسرار التشريع، وطرق استنباط الأحكام من مصادرها، ثم جاء من بعدهم أتباع التابعين، فدوّنوا علوم الشريعة السمحة الغراء، فحفظوا للأمة ثروة عظيمة لا يستغنى عنها أبداً ما تعاقب الليل والنهار .

ومن أشهر هؤلاء الرجال هم الأئمة الأربعة الأعلام أصحاب المذاهب المتبعة، والمشهورة، والذين اعتمد الناس على فقههم منذ أمد طويل في عباداتهم، ومعاملاتهم، فأخذوا بما استنبطوه من الأحكام، لجلالة قدرهم، وسعة علمهم .

فهم خير من حمل هذه الرسالة بعد نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) .

(١) سورة الحجر: الآية: « ٩ » .

ثم بعد ذلك أنجبت الأمة العديد من العلماء في شتى فنون المعرفة، وأخص منها الفقه الإسلامي ؛ لأنه موضوع بحثنا إلاَّ أن الأمة قد اعتمدت ومنذ وقت طويل على فقه المذاهب الأربعة، ومع ذلك فإنَّ في الأمة الإسلامية من الفقهاء الأّجلاء لا يقلون منزلة عن أولئك الأفذاذ الجهابذة .

وكان من بين أولئك الفقهاء الإمام ابن النقيب – رحمه الله - الذي صرف أوقاته في التأليف في شتى مجالات العلوم الإسلامية، ولاسيما الفقه، والأصول حتى غلب غليه، وتوغل فيه، وصار لا يعرف إلاَّ به .

وأنَّ الإمام ابن المُلَقِّن – رحمه الله تعالى – لم يُدرس منهجه في كتابه التذكرة دراسة علمية شاملة، فأحببتُ أنْ أدْرُسَهُ، وأُبينَ منهجه فيه .

فإنَّ الفقه الإسلامي أشرف العلوم قدراً، وأعظمها أجراً، وأعمها فائدة، وأعلاها مرتبة، واسناها منقبة، يملأ الأبصار نوراً، والأفئدة سروراً، والصدور انشراحاً، فهو قوام الحياة الإنسانية، ووسيلة السعادة في الدنيا والآخرة .

ولذلك فقد قسّمتُ هذا البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة .

تحدثتُ في المقدمة عن سبب اختياري للموضوع، ومنهج البحث فيه .

أما الفصل الأول: فقد خصصته للتعريف بالإمام ابن النقيب .

وقسّمتهُ على خمسة مباحث:

المبحث الأول: وتحدثت فيه عن اسمه، كنيته، لقبه، شهرته، نسبته، ولادته، نشأته وأسرته، وفاته .

وفي المبحث الثاني: وتكلمتُ فيه عن صفاته وأخلاقه .

وفي المبحث الثالث: وتكلمتُ فيه عن علومه، ومعارفه، مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه .

وفي المبحث الرابع: فذكرتُ فيه أهم شيوخه، وأهم تلامذته .

وفي المبحث الخامس: وتحدثت فيه عن مؤلفاته، ومصنفاته، وآثاره العلمية .

وأما الفصل الثاني: فقد تكلمت فيه منهج الإمام ابن النقيب في عُمدة السالك وعُدة الناسك .

وقسّمته على خمسة مباحث:

المبحث الأول: وتكلمت فيه على التعريف بكتاب عُمدة السالك

المبحث الثاني: استدلاله بمصادر التشريع الإسلامي

أولًا: استدلاله بالكتاب .

ثانيًا: استدلاله بالسنة .

ثالثًا: استدلاله بالاجماع .

رابعًا: استدلاله بالمصلحة .

خامسًا: استدلاله بالعرف والعادة .

المبحث الثالث: احتجاجه بالأحكام التكليفية .

المبحث الرابع: احتجاجه بالقواعد والضوابط الفقهية .

المبحث الخامس: ذكر مباحث متنوعة .

أوَّلًا: ذكره للألفاظ والكلمات الغريبة .

ثانيًا: بيانه لبعض الألفاظ والكلمات والمصطلحات الفقهية .

ثالثًا: بيانه لبعض معاني الحروف .

رابعًا: ذكره لبعض المصطلحات الفقهية المتعلقة بالمذهب الشافعي

ذِكْرُهُ للقديم، والجديد، والأظهر، وخلاف الأولى

وبعد ذلك جاءت الخاتمة وفيها ملخص ما جاء في البحث ومن موضوعات، وأشرت إلى النتائج التي توصلتُ إليها .

وصلّى اللهُ على سيّدنا محمّدٍ وعلى آلِهِ وصحْبِهِ وسلّم تسليماً كثيراً .

الفصل الأول: حياة الإمام ابن النقيب

وفيه مباحث

المبحث الأول

التعريف بالإمام ابن النقيب

أوَّلاً: اسمه

أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله .(١)

ثانيًا: كنيته

أبو العباس . (٢)

ثالثاً: نسبته

الرومي، المصري، الشافعي .(٣)

رابعًا: لقبه

شهاب الدين .(٤)

خامسًا: ولادته

لقد حصل خلاف عند أهل السير، والتاريخ، والتراجم، والطبقات في سنة ولادة الإمام الشيخ، شهاب الدين، ابن النقب على أقوال:

(١) يُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية – للأسنوي: ٢ / ٥١٤ – ٥١٥، طبقات الشافعية – لابن قاضي شهبة: ٣ / ٨٠ - ٨١، أنباء الغمر بأبناء العمر – لابن حجر: ١ / ١٠٩، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة – لابن حجر: ١ / ٢٨٢ – ٢٨٤، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة – لابن تغري بردي الأتابكي: ١١ / ١٠١، حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة – للسيوطي: ١ / ٤٣٤، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة – للسخاوي: ١ / ١٢٦ – ١٢٨، شذرات الذهب في أخبار من ذهب – لابن العماد الحنبلي: ٨ / ٣٦٦ – ٣٦٧، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون – حاجي خليفة: ٢ / ٤٨٩، ١٤٩٨، سلم الوصول إلى طبقات الفحول – حاجي خليفة: ١ / ١٩٣، إيضاح المكنون في الذيل كشف الظنون – إسماعيل باشا البغدادي: ٣ / ٢٨١، ٢٨٩، و ٤ / ٦٠٩، ٦٧٧، هدية العارفين: ١ / ١١٢، الأعلام – للزركلي: ١ / ٢٠٠، معجم المطبوعات العربية والمعربية – يوسف إليان سركيس: ١ / ٢٦٩، معجم المفسرين – عادل نويهض: ١ / ٥٦ – ٥٧، معجم المؤلفين – عمر رضا كحَّالة: ٢ / ٥٥ .

(٢) يُنظر: المصادر نفسها .

(٣) يُنظر: المصادر نفسها .

(٤) يُنظر: المصادر نفسها .

فقد ذهب أكثر أهل السير، والتاريخ، والتراجم، والطبقات إلى أن ولادة الإمام الشيخ شهاب الدين ابن النقب بالقاهرة، سنة اثْنَتَيْنِ وَسَبْعمائة [١].

وذهب الإمام ابن حجر العسقلاني، والسخاوي إلى أنه ولد سنة ست وسبعمائة [٢].

سادسًا: شهرته

اشتهر الإمام شهاب الدين ب (ابن النقيب)، نسبةً إلى أبيه الذي باشر نقابة بعض الأمراء عندما فتح الملك الاشرف أنطاكية [٣].

سابعًا: نشأته، وأُسرته

نشأ الإمام ابن النقيب - رحمه الله – على زي الأجناد – أي لباس العسكر، والجند -، ثم ألهمه الله – تعالى – قرآءة القرآن، فاشتغل به، ثم أُلهم الاشتغال بالعلم، وَسمع من طَائِفَة وَله عشرُون سنة، وتعلم صَنْعَةً يكتسب بها، فاشتغل بذلك، وقرأ بالسبع، فاشتهر بتفوقه العلمي، والثقافي، قد أَلِفَ المرابطة في حلقات العلم، ولازم مجالس التعليم، واستأنس بمرافقة العلماء، وآثر الانتساب إلى حلقات التدريس، والإفتاء التي كانت تغص بها مساجد، ومدارس القاهرة، وأصناف المعارف، فتألق، وارتفع، وعلا شأنه، وذاع صيته، وسجَّل التاريخ أخباره، وسيرته، ومسيرته، إذ أسهم في بث الوعي الديني، ونشر العلم الشرعي، وتبليغه .

وكان أبوه روميًا من نصارى أنطاكية، فسبقت العناية الإلهية فنقلته من من الكفر إلى الإيمان، فَسُبِيَ والده عندما فَتَحَ الملك الأشرف روما، وهو دون سن البلوغ، فوقع في نصيب سهم بعض الأُمراء فربَّاه، وأعتقه، واستوطن القاهرة، وباشر نقابة بعض الأمراء ؛ ولذلك عرف والده بالنقيب، ثم انقطع والده في آخر عمره، وتصوَّف، وسكن الخانقاه البيبرسية [٤]،

(١) يُنظر: المصادر نفسها .

(٢) يُنظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ١ / ٢٨٢ . التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: ١ / ١٢٧ .

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية – للأسنوي: ٢ / ٥١٤ .

(٤) خانقاه بيبرس الجاشنكير، أو الخانقاه البيبرسية مدينة أنشأها السلطان بيبرس الجاشنكير خلال الفترة (٧٠٦ هـ – ٧٠٩هـ)، وتقع حاليًا بشارع الجمالية بمصر، القاهرة، ويحمل الأثر رقم (٣٢)، شَرَعَ بيبرس في إنشائها سنة ٧٠٦هـ، وقت أن كان أميرًا قبل أن يليَ السلطنة، وألحق بها قبة كبيرة، وأكملها عام ٧٠٩هـ، وعقب الفراغ منها قبض عليه الناصر محمد بن قلاوون، وقتله، ثم أمر بإغلاقها . يُنظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار – للمقريزي: ٣ / ٩٣، ١١٠، ٢٦٩ . والنجوم الزاهرة: ٨ / ٢٢٦، ٢٧٦ – ٢٧٧ .

ولزم الخير والعبادة [١].

ثامنًا: وفاته

توفي الشيخ الإمام شهاب الدين ابن النقيب في القاهرة، بعد حياة حافلة بالعلم، والتعليم، والتصنيف .

قال الإمام الأسنوي: ((وكنتُ كثير الاختلاط به من قديم الزمان إلى أن زارني يوم الثلاثاء، سادس شهر رمضان المعظم، سنة تسع وستين وسبعمائة، ثم زرته أنا وبعض أصحابنا، ليلة الخميس، وصلينا خلفه التراويح إمامًا بكلْفةٍ، ثم دخل إلى منزله بالتربة، ولزمه إلى أن تُوفِيَ به الأربعاء، الرابع عشر من شهر رمضان، ودُفِنَ من يومه بالتربة التي أنْشأتُها خارج باب النصر[٢]، وذلك بوصية منه، رحمه الله بمَنِّهِ، وكرمهِ)) [٣].

وقال ابن حجر: ((أحمد بن لؤلؤ الحاكمي الشاعر، مات في ربيع الأول)) [٤].

المبحث الثاني: صفاته وأخلاقه

وصفَهُ صاحبه الإمام جمال الدين الأسنوي بأنه كان ورعًا، متواضعًا، طارحًا للتكلف، متصوفًا، كثير المروءة، كثير البر، خصوصًا لأقاربه، كثير الزيارة، والموافاة لأصحابه، وافر العقل، مواضبًا على الاشتغال بالعلم، والكتابة، والإشغال، والتصنيف، والتأليف، وَلم يكْتب قطّ على فتيا تورعاً، وَلَا ولي تدريساً، حسن الصَّوْت بِالْقِرَاءَةِ، كثير الْحَج، والمجاورة بِمَكَّة، وَالْمَدينَة - شرفهما الله تَعَالَى - كثير النصح، والمحبة لأَصْحَابه، وَكَانَ كثير الانبساط، حُلْو النادرة، فِيهِ دعابة زَائِدَة، حفظ عَنهُ فِي ذَلِك أَشْيَاء لَطِيفَة، لا أعلم في أهل العلم بعده من اشتمل على صفاته، ولا على

(١) يُنظر: طبقات الشافعية – للأسنوي: ٢ / ٥١٤، طبقات الشافعية – لابن قاضي شهبة: ٣ / ٨٠ - ٨١، الدرر الكامنة: ١ / ٢٨٢ – ٢٨٣، شذرات الذهب: ٨ / ٣٦٦، الأعلام: ١ / ٢٠٠ .

(٢) باب النصر في القاهرة: هو بوابة حجرية ضخمة مُحَصَّنَة بنيت في جنوب باب الفتوح، شيدها القائد العسكري الفاطمي جوهر الصقلي . يُنظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار – للمقريزي: ٢ / ٢٤١، والنجوم الزاهرة: ٤ / ٣٩ .

(٣) طبقات الشافعية – للأسنوي: ٢ / ٥١٥ . ويُنظر: طبقات الشافعية – لابن قاضي شهبة: ٣ / ٨١، الدرر الكامنة: ٢٨٤، إنباء الغُمُر بأبناءِ العُمر: ١ / ١٠٩، النجوم الزاهرة: ١١ / ١٠١، حسن المحاضرة: ١ / ٤٣٤، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: ١ / ١٢٨، شذرات الذهب: ٨ / ٣٦٦، كشف الظنون: ١ / ٤٨٩، ، و ٢ / ١٤٨٩، سلم الوصل: ١ / ١٩٣، معجم المفسرين: ١ / ٥٦ .

(٤) إنباء الغُمر بأبناء العُمُر: ١ / ١٠٩ . إذ ذكره في مَنْ مات في سنة سبع وسبعين وسبعمائة من الاعيان .

أكثرها [١].

وقال – أيضًا -: ((ملازمًا للخير، والعفاف، والصدق، والسكينة، وتولى إمامة التربة المعروفة بالبذقارية، خارج باب الزويلة [٢].....)) [٣].

وقال ابن حجر العسقلاني: ((وَكَانَ وقوراً، سَاكِنا، خَاشِعًا، قانعاً، انْتفع بِهِ الطّلبَة، وَتخرج بِهِ الْفُضَلَاء)) [٤].

وقال – أيضًا -: ((وَكَانَ مَعَ تشدده فِي الْعِبَادَة حُلْو النادرة، كثير الانبساط، والدعابة)) [٥].

المبحث الثالث: علومه ومعارفه

مكانتهُ العلمية، وثناء العلماء عليه

لقد تبوأ الإمام شهاب الدين ابن النقيب مكانة سامية بين العلماء الأجلاّء - رحمهم الله تعالى -، حيث كان من أبرز العلماء في عصره، وبرز في علوم شتى ؛ وذلك لما وهبه الله تعالى - من النجابة، والذكاء، والفطنة، وحضور الفكر، وسرعة البديهة، فاتسعت شهرته، وانتشر صيته في البلدان، وسمت مرتبته بين العلماء سمواً حاز إعجابهم به، وتقديرهم له، وثناءهم عليه .

ويجدر بنا أن نورد أقوال بعض العلماء في الإشارة إلى فضله، والإعجاب بثقافته .

قال صاحبه الإمام الأسنوي – رحمه الله تعالى -: ((كان عالمًا بالفقه، والقرآءآت، والتفسير، والاصول، والنحو، ويستحضر من الأحاديث شيئاً كثيرًا، خصوصًا المتعلقة بالأوراد، والفضائل أديبًا، شاعرًا، ذكيًا، فصيحًا)) [٦].

---

(١) يُنظر: طبقات الشافعية: ٢ / ٥١٤، طبقات الشافعية – لابن قاضي شهبة: ٣ / ٨٠، الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة: ٢ / ٢٨٣، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: ١ / ١٢٧، شذرات الذهب: ٨ / ٣٦٧ .

(٢) باب الزويلة، أو باب المتولي: هو أحد أبواب القاهرة القديمة في العاصمة المصرية القاهرة، ويشتهر هذا الباب، أو البوابة بكونه البوابة التي عُلِّقَ تحتها رؤوس رسل هولاكو قائد التتار حينما أتو مهددين لمصر، تم إنشاء الباب في عام ٤٨٥هـ، ويتكون من كتلة بنائية ضخمة، وتعود التسمية زويلة ؛ لكونه الباب الذي يؤدي بالقوافل المتجهة غربًا نحو مدينة الزويلة في عمق الصحراء الليبية . يُنظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: ٢ / ٢٣٩، النجوم الزاهرة: ٤ / ٣٩، وما بعدها .

(٣) المصدر نفسه: ٢ / ٥١٥ .

(٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٢ / ٢٨٣ .

(٥) المصدر نفسه: الجزء والصحيفة نفسهما .

(٦): طبقات الشافعية: ٢ / ٥١٤ .

وقال ابن قاضي شهبة: ((وبرع، وشغل بِالْعلمِ، وانتفع بِهِ النَّاس، وَتخرج بِهِ فضلاء، وَحَدَّثَ، وَصَنَّفَ تصانيف نافعة)) (١).

وقال ابن حجر: ((أَحْمد بن لُؤْلُؤ، الرُّومِي، شهَاب الدّين، ابْن النَّقِيب، ولد سنة ٧٠٦، واشتغل بِالْعلمِ، وَله عشرُون سنة)) (٢).

وقال ابن تغري بردي الأتابكي: ((وكان - رحمه الله - مُفْتَنًّا فى علوم، وله مصنّفات، ونظم حسن)) (٣).

وقال الإمام السيوطي: ((شهاب الدين بن النقيب، أبو العباس أحمد بن لؤلؤ، أحد علماء الشافعية)) (٤).

وقال عمر رضا كَحَّالة: ((فقيه، أديب، مشارك في القراءات، والتفسير، والأصول، والنحو)) (٥).

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه

أولاً: أهم شيوخه

مما لا شك فيه أن الإمام شهاب الدين ابن النقيب - رحمه الله – تعالى - ما كان ليسمو قدره، أو يرتفع ذكره، لولا أنه حظي قبل ذلك بشيوخ صادقين، مخلصين، استقى من ينابيعهم الكريمة علمه، وورعه، وزهده، وأدبه، وأخلاقه، وتقواه حيث تتلمذ هذا الإمام الجليل على طائفة كبيرة من العلماء في شتى العلوم الإسلامية .

من شيوخه في الفقه:

١. عَليّ بن عبد الْكَافِي بن عَليّ بن تَمام بن يُوسُف بن مُوسَى بن تَمام، السُّبْكِيّ، الشَّيْخ، الإِمَام، الْفَقِيه، الْمُحدث، الْحَافِظ، الْمُفَسّر، الْمُقْرِئ، شيخ الْإِسْلَام، قَاضِي الْقُضَاة، تَقِيّ الدّين، أَبُو الْحسن، توفّي بِمصْر سنة سِتّ وَخمسين وَسَبْعمائة (٦).

(١) طبقات الشافعية: ٣ / ٨٠ .
(٢) الدرر الكامنة: ١ / ٢٨٢ .
(٣) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ١١ / ١٠١ .
(٤) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: ١ / ٤٣٤ .
(٥) معجم المؤلفين: ٢ / ٥٥ .
(٦) يُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى – للسبكي: ١٠ / ١٣٩ – ٣٣٨، غاية النهاية في طبقات القرآء – لابن

٢. مُحَمَّد بن عبد الصَّمد بن عبد الْقَادِر بن صَالح، الشَّيْخ قطب الدّين، السنباطي، صَاحب تَصْحِيح التَّعْجِيز، وَأَحْكَام الْمبعض، كَانَ فَقِيها كَبِيرا تخرجت بِهِ المصريون، سمع أَبَا الْمَعَالِي الأبرقوهي، وَعلي بن نصر الله الصَّواف، وَغَيرهمَا، توفّي فِي ذِي الْحجَّة سنة اثْنَتَيْنِ وَعشْرين وَسَبْعمائة بِالْقَاهِرَةِ وَدفن بالقرافة (١).

ومن شيوخه في الحديث:

٣. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر، المقدسي، الصالحي، زين الدين، أبو الفرج، الحنبلي . مات في خامس ذي القعدة سنة تسع وأربعين وسبعمائة (٢).

٤. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَيْدَرَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَيْدَرَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَقِيلٍ الْقُرَشِيُّ الشَّافِعِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْقَمَّاحِ، أَقْضَى الْقُضَاةِ، شَمْسُ الدِّينِ أَبُو الْمَعَالِي، وَجَدُّهُ هُوَ الَّذِي عُرِفَ بالقماح، صَاحب المجاميع المفيدة، وَحكم بِالْقَاهِرَةِ مُدَّة نِيَابَة، توفّي فِي ربيع الأول سنة إِحْدَى وَأَرْبَعين وَسَبْعمائة بِالْقَاهِرَةِ (٣).

٥. مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن أبي الْقَاسِم بن عنان، الْمَيْدُومِيُّ، صدر الدّين، أَبُو الْفَتْح، وَبكر بِهِ أَبوهُ فأسمعه من النجيب، وَابْن علاق، وَابْن عزون، وَمن وَالِده، وَجَمَاعَة، وَحدث بالكثير بِالْقَاهِرَةِ، ومصر، وَمَات فِي شهر رَمَضَان سنة أربع وخمسين وسبعمائة (٤).

الجزري: ١ / ٥٥١، الدرر الكامنة: ٤ / ٧٤، حسن المحاضرة: ١ / ٣٢١، طبقات الحفاظ – للسيوطي: ١ / ٥٢٥، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة – للسيوطي: ٢ / ١٧٦، ذيل وفيات الأعيان (درة الحجال في أسماء الرجال) – لابن القاضي المكناسي: ٣ / ٢١٨، شذرات الذهب: ٨ / ٣٠٨ – ٣١٠، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – للشوكاني: ١ / ٤٦٧، كشف الظنون: ١ / ١، الأعلام: ٤ / ٣٠٢ .

(١) يُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى – للسبكي: ٩ / ١٦٤، طبقات الشافعية – للأسنوي: ٢ / ٧٢ – ٧٣، البداية والنهاية – لابن كثير: ١٤ / ١٠٤، مرآة الجنان – لليافعي: ٤ / ٢١٣، طبقات الشافعية – لابن قاضي شهبة: ٢ / ٢٨٨، الدرر الكامنة: ٥ / ٢٦٣، النجوم الزاهرة: ٩ / ٢٥٧، حسن المحاضرة: ١ / ٤٢٣، شذرات الذهب: ٨ / ١٠٤ – ١٠٥، كشف الظنون: ١ / ٤١٨، ٤٨٩، هدية العارفين: ٢ / ١٤٥، معجم المؤلفين: ١٠ / ١٧٢ .

(٢) يُنظر ترجمته في: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: ٢ / ٩٧، الدرر الكامنة: ٣ / ١٣٣ .

(٣) يُنظر ترجمته في: الوافي بالوفيات – للصفدي: ٢ / ١٠٥، أعيان العصر وأعوان النصر – للصفدي: ٤ / ١٣٥، طبقات الشافعية الكبرى – للسبكي: ٩ / ٩٢، معجم الشيوخ – للسبكي: ٣٤٣، العقد المُذَهَّب في طبقات حملة المَذهَب – لابن الملقن: ٤١٨، الأعلام: ٥ / ٣٢٥ .

(٤) يُنظر ترجمته في: الدرر الكامنة: ٥ / ٤١٩ .

ومن شيوخه في النحو:

٦. مُحَمَّد بن يُوسُف بن عَليّ بن يُوسُف بن حَيَّان، النفزي، الأندلسي، الجياني الأَصْل، الغرناطي المولد، والمنشأ، الْمصْرِيّ الدَّار، الشَيخ، والأستاذ أَبُو حَيَّان، شيخ النُّحَاة، توفي بالديار المصرية في أوائل سنة خمس وأربعين وسبعمائة (١).

٧. عَليّ بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، الْأَنْصَارِيّ، الأندلسي، الْمصْرِيّ، نور الدّين، أَبُو الْحسن، وَالِد الشَّيْخ سراج الدّين ابن الملقن، قَالَ ابْن حجر: كَانَ أَبُو الْحسن هَذَا عَالما بالنحو، وَأَصله من الأندلس، رَحل مِنْهَا إِلَى التكرور، ثمَّ قدم الْقَاهِرَة، وَأخذ عَنهُ جمَاعَة، وَمَات سنة أَربع وَعشْرين وَسَبْعمائة (٢).

ثانيًا: أهم تلاميذه:

نظراً لتضلع الإمام شهاب الدين ابن النقيب - رحمه الله - تعالى - بفنون العلم، والمعرفة، وتبحره في علوم شتى، وتصنيفه كتباً مفيدة في الفقه، والأصول، والحديث، وغيرها من العلوم، فقد ذاعت شهرته، وعلا صِيته، وطول باعه في مذهب الإمام الشافعي، لذلك التفَّ حوله طلبة العلم، وقصده التلاميذ من كل البلدان، والأمصار، مما أدى ذلك إلى أن يتجمع حوله طلبة العلم، لسماع تصانيفه، ومن أؤلائك التلاميذ:

١. أَحْمد بن عبد الرَّحْمَن بن أَحْمد بن عبد الرَّحْمَن، الشهَاب أَبُو مُحَمَّد بن الْبَهَاء بن الشهَاب، القمصي، البارنباري، القاهري، الشَّافِعِي، مَاتَ فِي رَابِع عشر ذِي الْحجَّة سنة اثْنَتَيْنِ وَعشْرين وثمانمائة (٣).

٢. أَحْمد بن عبد الرَّحِيم بن الْحُسَيْن بن عبد الرَّحْمَن الإِمَام الْحَافِظ الْفَقِيه المُصَنّف قَاضِي الْقُضَاة ولي الدَّين أَبُو زرْعَة بن الإِمَام الْعَلامَة الْحَافِظ زين الدَّين أبي الْفضل الْعِرَاقِيّ الأَصْل

(١) يُنظر ترجمته في: فوات الوفيات – لابن شاكر الكتبي: ٤ / ٧١، نكت الهميان في نكت العميان – للصفدي: ٢٦٦، طبقات الشافعية الكبرى – للسبكي: ٩ / ٢٧٦، طبقات الشافعية – للأسنوي: ١ / ٤٥٧ – ٤٥٩، غاية النهاية في طبقات القرآء: ٢ / ٢٨٥، طبقات الشافعية – لابن قاضي شهبة: ٣ / ٦٧ – ٧٠، الدرر الكامنة: ٦ / ٥٨ – ٦٥، النجوم الزاهرة: ١٠ / ١١١ – ١١٥، بغية الوعاة: ٢٨٠ – ٢٨٥، حسن المحاضرة: ١ / ٥٣٤، ذيل وفيات الأعيان (درة الحجال): ٢ / ١٢٢ – ١٢٤، شذرات الذهب: ٨ / ٢٥١، هدية العارفين: ٢ / ١٥٢ .

(٢) يُنظر ترجمته في: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: ٢ / ١٤٤ .

(٣) يُنظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ١ / ٣٢٥ – ٣٢٦ .

الْمصْرِيّ، مَاتَ فِي شعْبَان سنة سِتّ وَعشْرين وَثَمَانمِائَة [١].

٣. عبد الرَّحِيم بن الْحُسَيْن بن عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر بن إِبْرَاهِيم، الْحَافِظ الْكَبِير، الْمُفِيد، المتقن، الْمُحَرر، النَّاقِد، مُحدث الديار المصرية، ذُو التصانيف المفيدة، زين الدَّين، أَبُو الْفضل الْعِرَاقِيّ الأَصْل الْكرْدِي، نزيل الْقَاهِرَة، وسمع الكثير بمصر والشام والحجاز، مَاتَ فِي شعْبَان سنة سِتّ وَثَمَانمِائَة [٢].

٤. عبد السلام بن عبد السلام بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن روزبة بن محمود بن ابراهيم بن أحمد، أبو محمد الكازروني المدني الشافعي، مات بمكة في ربيع الأول سنة تسع وسبعين وسبعمائة [٣].

٥. علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح، المصري، الشافعي، الإمام الأوحد، الحافظ نور الدين، أبو الحسن الهيثمي، توفي سنة سبع وثمانمائة بالقاهرة [٤].

٦. مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن أَحْمد بن هَاشم الْكَمَال، أَو الشَّمْس بن الْبُرْهَان بن الشهَاب، أبو الْعَبَّاس، الْأَنْصَارِيّ، الْمحلي، ثمَّ القاهري، الشَّافِعِي، جد الْجلَال الْمحلي، وَأخذ عَن الْكَمَال النشائي شَرحه على جَامع المختصرات، وَابْن النَّقِيب، والأسنوي، وَدفن بحوش تجاه تربة جوشن خَارج بَاب النَّصْر رَحمَه الله [٥].

٧. مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي بكر الشَّمْس، الْأَنْصَارِيّ، القليوبي، ثمَّ القاهري الخانكي، الشَّافِعِي، أخذ الفقه عَن الْوَلِيّ الملوي، والبهاء بن عقيل السُّبْكِيّ، والشهاب بن النَّقِيب، توفي

(١) يُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية – لابن قاضي شهبة: ٤ / ٨٠ – ٨٢، إنباء الغمر بأبناء العمر: ٣ / ٣١١، لحظ الألحاظ – لابن فهد: ١٨٤، الضوء اللامع: ١ / ٣٣٦ – ٣٤٤، حسن المحاضرة: ١ / ٣٦٣، شذرات الذهب: ٩ / ٢٥١، البدر الطالع: ١ / ٧٢، الأعلام: ١ / ١٨٤ .

(٢) يُنظر ترجمته في: غاية النهاية في طبقات القرآء: ١ / ٣٨٢، طبقات الشافعية – لابن قاضي شهبة: ٤ / ٢٩، إنباء الغمر بأبناء العمر: ٢ / ٢٧٥، لحظ الألحاظ: ١٤٣، الضوء اللامع: ٤ / ١٧١ – ١٧٨، حسن المحاضرة: ١ / ٣٦٠، ذيل طبقات الحفاظ: ٢٤٥، شذرات الذهب: ٩ / ٨٧، معجم المطبوعات العربية والمعربة: ٢ / ١٣١٧، الأعلام: ٣ / ٣٤٤ .

(٣) يُنظر ترجمته في: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: ٢ / ١٧٣ .

(٤) يُنظر ترجمته في: إنباء الغمر بأبناء العمر: ٢ / ٣٠٩، لحظ الألحاظ: ١٥٦، الضوء اللامع: ٥ / ٢٠٠ – ٢٠٣، التحفة اللطيفة: ٢ / ٢٧٥، حسن المحاضرة: ١ / ٣٦٢، طبقات الحفاظ: ٥٤٥، ذيل تذكرة الحفاظ: ٢٤٦، شذرات الذهب: ٩ / ١٠٥، الأعلام: ٤ / ٢٦٦ .

(٥) يُنظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع – للسخاوي: ٦ / ٢٤٧ .

سنة اثْنَتَيْ عشرَة وثمانمائة [١].

المبحث الخامس: مصنفاته، ومؤلفاته، وآثاره العلمية

لقد التقى الإمام شهاب الدين ابن النقيب – رحمه الله - تعالى - بكثير من العلماء، والفقهاء، ونهل من مواردهم المختلفة، حتى فاق الكثير منهم، فكانت لمؤلفاته فوائد عظيمة ؛ لاشتمالها على مباحث جديدة، وحازت إعجاب العلماء . وهذه المؤلفات استحقت ثناء الدارسين، والباحثين، والمستفيدين، فقد ألَّف عددا من المصنفات الفقهية المفيدة النافعة في المذهب، وأخرى في الخلاف، أعانه على ذلك ما وهبه الله من ذكاء حاد، وسرعة حفظ، فاستغل هذه المواهب، وشرع في الكتابة، والتأليف، ومن هذه المصنفات، والمؤلفات ما يلي:

١. تتمة على شرح المُهَذَّب، ولم يكمله .

لقد انفرد بذكر هذا الكتاب الإمام السخاوي [٢].

٢. تكملة التحقيق، ولم يكمله .

لقد انفرد بذكر هذا الكتاب الإمام السخاوي [٣].

٣. تهذيب التنبيه .

لقد ذكر هذا الكتاب العديد ممن ترجم للإمام ابن النقيب فقد ذكره ابن قاضي شهبة [٤]، وابن حجر [٥]، والسخاوي [٦]، وابن العماد الحنبلي [٧]، وإسماعيل باشا البغدادي [٨]، وعمر رضا كحَّالة [٩].

(١) يُنظر ترجمته في: الضوء اللامع: ٨ / ٨٣ – ٨٤ .
(٢) يُنظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: ١ / ١٢٨ .
(٣) يُنظر: المصدر نفسه: الصحيفة نفسها .
(٤) يُنظر: طبقات الشافعية: ٣ / ٨١ . وقال: ((مختصر نفيس)) .
(٥) يُنظر: الدرر الكامنة: ١ / ٢٨٣ .
(٦) يُنظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: ١ / ١٢٧ . وقال: ((وهو لطيف كثير الفائدة سهل التناول بحيث رأيته بخط شيخنا، ولكنه قال: إنه لم يرزق حظ الحاوي الصغير)) .
(٧) يُنظر: شذرات الذهب: ٨ / ٣٦٦ .
(٨) يُنظر: هدية العارفين: ١ / ١١٢، وسماه ((شرح التنبيه – لأبي اسحاق الشيرازي)) .
(٩) يُنظر: معجم المؤلفين: ٢ / ٥٥ .

٤. التَّوشِيح المُذَهَّب في تصحيح المُهَذَّب

لقد ذكر هذا الكتاب العديد ممن ترجم للإمام ابن النقيب فقد ذكره الأسنوي [١]، وابن قاضي شهبة [٢]، وابن حجر [٣]، والسخاوي [٤]، والسيوطي [٥]، وابن العماد الحنبلي [٦]، وحاجي خليفة [٧]، وإسماعيل باشا البغدادي [٨]، والزركلي [٩]، وعمر رضا كحَّالة [١٠].

٥. شرح المنهاج، ولم يكمله .

لقد انفرد بذكر هذا الكتاب الإمام السخاوي [١١].

٦. عُمْدَة السَّالِك وعُدَة النَّاسِك

ذكر هذا الكتاب حاجي خليفة [١٢]، إسماعيل باشا البغدادي [١٣]، ويوسف إليان سركيس [١٤]، والزركلي [١٥]، وعمر رضا كحَّالة [١٦].

(١) يُنظر: طبقات الشافعية: ٢ / ٥١٥ . وقال: ((وَكتاب على الْمُهذَّب يشْتَمل على تَصْحِيح مسَائِله، وَتَخْرِيج أَحَادِيثه، وَضبط لغاته، وأسمائه)) .

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية: ٣ / ٨٠ - ٨١ . وقال: ((وَكتاب على الْمَذْهَب يشْتَمل على تَصْحِيح مسَائِله، وَتَخْرِيج أَحَادِيثه، وَضبط لغاته، وأسمائه فِي مجلدين)) .

(٣) يُنظر: الدرر الكامنة: ١ / ٢٨٢ .

(٤) يُنظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: ١ / ١٢٧ . وقال: ((عمل تصحيح المهذب مع تخريج أحاديثه، وضبط لغاته، وأسمائه في مجلدين)) .

(٥) يُنظر: حسن المحاضرة: ١ / ٤٣٤ .

(٦) يُنظر: شذرات الذهب: ٨ / ٣٦٦ .

(٧) يُنظر: سلم الوصول: ١ / ١٩٣ .

(٨) يُنظر: إيضاح المكنون: ٣ / ٢٨١، و ٤ / ٦٠٩، وسماه ((الترشيح المَذْهَب في تصحيح المُهَذَّب)) . وهدية العارفين: ١ / ١١٢، وسماه ((ترشيح الْمَذْهَب فِي تَصْحِيح الْمَذْهَب فِي الْفُرُوع)) .

(٩) يُنظر: الأعلام: ١ / ٢٠٠، وسماه ((الترشيح المَذْهَب في تصحيح المُهَذَّب - للشيرازي)) .

(١٠) يُنظر: معجم المؤلفين: ٢ / ٥٥، وسماه ((ترشيح المَذْهَب في تصحيح المُهَذَّب في فروع الفقه الشافعي)) .

(١١) يُنظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: ١ / ١٢٨ .

(١٢) يُنظر: كشف الظنون: ٢ / ١١٦٧، وسماه ((عُمْدَة السَّالِك))، دون ذكر ((وعُدُّ الناسك)) .

(١٣) يُنظر: هدية العارفين: ١ / ١١٢، إيضاح المكنون: ٤ / ١٢١ .

(١٤) يُنظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة: ١ / ٢٦٩ .

(١٥) يُنظر: الأعلام: ١ / ٢٠٠ .

(١٦) يُنظر: معجم المؤلفين: ٢ / ٥٥ .

٧. مختصر في الفقه

ذكر هذا الكتاب الإمام الأسنوي [١]، وإسماعيل باشا البغدادي [٢].

٨. مختصر الكفاية – لابن الرفعة

لقد أشارة إلى هذا الكتاب العديد ممن ترجم للإمام ابن النقيب منهم الأسنوي [٣]، وابن قاضي شهبة [٤]، وابن حجر [٥]، والسيوطي [٦]، والسخاوي [٧]، وابن العماد الحنبلي [٨]، وحاجي خليفة [٩]، وإسماعيل باشا البغدادي [١٠]، والزركلي [١١]، وعمر رضا كحَّالة [١٢].

٩. نُكَت التنبيه

ذكر هذا الكتاب السيوطي [١٣]، حاجي خليفة [١٤]، وإسماعيل باشا البغدادي [١٥].

١٠. نكت على منهاج النووي

(١) يُنظر: طبقات الشافعية: ٢ / ٥١٥ .
(٢) يُنظر: هدية العارفين: ١ / ١١٢، وسماه ((المختصر في فروع الشافعية)) .
(٣) يُنظر: طبقات الشافعية: ٢ / ٥١٥ .
(٤) يُنظر: طبقات الشافعية: ٣ / ٨٠ . وقال: ((في ستِّ مجلدات)) .
(٥) يُنظر: الدرر الكامنة: ١ / ٢٨٢ .
(٦) يُنظر: حسن المحاضرة: ١ / ٤٣٤ .
(٧) يُنظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: ١ / ١٢٧. وقال: ((في ستِّ مجلدات)) .
(٨) يُنظر: شذرات الذهب: ٨ / ٣٦٦ .
(٩) يُنظر: كشف الظنون: ١ / ٤٨٩، و ٢ / ١٤٩٨ . سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ١ / ١٩٣ .
(١٠) يُنظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٣ / ٢٨٩، هدية العارفين: ١ / ١١٢، وسماه: ((تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية)) .
(١١) يُنظر: الأعلام: ١ / ٢٠٠، وسماه ((تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية))، وقال: اختصر به الكفاية في فروع الشافعية – لـ لجاجرمي .
(١٢) يُنظر: معجم المؤلفين: ٢ / ٥٥، وقال: ((في ست مجلدات في فروع الفقه الشافعي)) .
(١٣) يُنظر: حسن المحاضرة: ١ / ٤٣٤
(١٤) يُنظر: سلم الوصول: ١ / ١٩٣ .
(١٥) يُنظر: إيضاح المكنون: ٤ / ٦٧٧، هدية العارفين: ١ / ١١٢، وقال ((نكت التنبيه – لأبي إسحاق الشيرازي)) .

لقد ذكر هذا الكتاب العديد ممن ترجم للإمام ابن النقيب منهم الأسنوي [١]، وابن قاضي شهبة [٢]، وابن حجر [٣]، والسخاوي [٤]، وابن العماد الحنبلي [٥]، وإسماعيل باشا البغدادي [٦]، والزركلي [٧]، وعمر رضا كحَّالة [٨].

الفصل الثاني: منهج الإمام ابن النقيب في كتابه عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: التعريف بكتاب عُمدة السالك وعُدة الناسك

أوَّلا: اسم الكتاب:

ذكر هذا الكتاب حاجي خليفة باسم: (عُمْدَةُ السَّالِكِ)، دون ذكر: (وعُدة الناسك) [٩].

وذكره كل من إسماعيل باشا البغدادي، ويوسف إليان سركيس، والزركلي، وعمر رضا كحَّالة: باسم: ((عُمْدَةُ السَّالِكِ وعُدَّةُ النَّاسِكِ)) [١٠].

ثانيا: منهجه العام في الكتاب:

إنَّ كتاب عُمْدَة السَّالِكِ وعُدَّة النَّاسِكِ من الكتب الفقهية المذهبية المختصرة، وَبَيَّنَ مؤلفه اختصاره، وذلك أثناء كلامه في كتاب الجنايات إذ قال: ((وبقيت جناياتٌ أُخَرُ آثرْتُ تركَها لئلاّ يطولَ الكلامُ)) [١١]. فقد افتتح الإمام ابن النِّقيبِ كتابه هذا بذكر مقدمة قصيرة لا تتجاوز خمسة

(١) يُنظر: طبقات الشافعية: ٢ / ٥١٥ .
(٢) يُنظر: طبقات الشافعية: ٣ / ٨٠ . وقال: ((فِي ثَلَاث مجلدات وَهِي كَثِيرَة الْفَائِدَة)) .
(٣) يُنظر: الدرر الكامنة: ١ / ٢٨٢ .
(٤) يُنظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: ١ / ١٢٧. وقال: ((في ثلاث مجلدات كثير الفائدة)) .
(٥) يُنظر: شذرات الذهب: ٨ / ٣٦٦ .
(٦) يُنظر: هدية العارفين: ١ / ١١٢، وقال: ((النكت على شرح المنهاج للنووي)) .
(٧) يُنظر: الأعلام: ١ / ٢٠٠، وسماه ((السراج في نكت المنهاج)) .
(٨) يُنظر: معجم المؤلفين: ٢ / ٥٥، وقال: ((في ثلاث مجلدات)) .
(٩) يُنظر: كشف الظنون: ٢ / ١١٦٧ . وسماه ((عُمْدَة السَّالِك))، دون ذكر ((وعُدُّ الناسك)) .
(١٠) يُنظر: هدية العارفين: ١ / ١١٢، إيضاح المكنون: ٤ / ١٢١ . معجم المطبوعات العربية والمعربة: ١ / ٢٦٩ . الأعلام: ١ / ٢٠٠ . معجم المؤلفين: ٢ / ٥٥ .
(١١) عُمْدَةُ السَّالِكِ وعُدَّةُ النَّاسِكِ: ٢٣٢ .

أسطر، وبَيَّنَ فيها أنه اقتصر على الصحيح من المذهب عند الرافعي، والنووي، أو أحدهما، وقد يذكر في كتابه خلافاً في بعض الصور، وذلك إذا اختلف تصحيحهما، مقدماً لتصحيح النووي جازماً به، فيكون مقابله تصحيح الرافعي، وقد ذكر في المقدمة اسم الكتاب الذي صنفه كما جرت به عادة المصنِّفين من ذكر أسمائهم، وأسماء مصنفاتهم في أول مقدماتهم .

فقد بدأ كتابه (عُمْدَة السَّالِكِ) بعد بمقدمة قصيرة أولها: ((بسم الله الرحمن الرحيم))

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين . هذا مختصر على مذهب الإمام الشافعي - رحمة اللهِ تعالى عليه، ورضوانه -، اقتصرتُ فيه على الصحيح من المذهب عند الرافعي، والنووي، أو أحدهما، وقد أذكر فيه خلافاً في بعض الصور، وذلك إذا اختلف تصحيحهما، مقدماً لتصحيح النووي جازماً به، فيكون مقابله تصحيح الرافعي . وسميته: ((عُمْدَةُ السَّالِكِ وعُدَّةُ النَّاسِكِ)) . واللهَ أسألُ أن ينفع به، وهو حسبي ونعم الوكيل)) [1].

ثمَّ ذكر كتاب الطهارة، وقسَّمه على فصول كعادة كتب الفقه، قال: [أقسامُ المياهِ]: المياهُ أقسامٌ: طهورٌ، وطاهرٌ، ونجسٌ، فقال: فصل (في الأواني)، فصل (السواك وأوقات استعماله)، ثم قسَّم كتاب الطهارة على أبواب، فقال: باب الوضوء، باب المسح على الخفين، باب أسباب الحدث ... وهكذا، ثم كتاب الصلاة، وقسّم هذا الكتاب على أبواب بعد أنْ بَيَّنَ على من تجب عليه الصلاة، باب المواقيت، باب الأذان والإقامة، باب طهارة البدن، والثوب، وموضع الصلاة، ثم كتاب الجنائز، ثم كتاب الزكاة، وقسّمه على أبواب بعد أنْ بَيَّنَ على من تجب عليه الزكاة، فقال: باب زكاة المواشي، باب زكاة النبات، باب زكاة الذهب والفضة .....، وهكذا في جميع الكتاب، ثم ختم الإمام ابن النقيب كتابه (عُمْدَةُ السَّالِكِ) ب (كتاب الجنايات)، (باب الشهادة) إذ قال: ((تَحَمُّلُها، وأَداؤُها فرْضُ كِفايةٍ، فإنْ لمْ يَكُنْ إلاّ هُوَ تَعَيَّنَ عليْهِ، ولا يَجوزُ أنْ يَأخُذَ أُجْرَةً حينئذٍ، فإنْ لمْ يَتَعَيَّنْ فلهُ الأخْذُ)) .

وقسّم الإمام ابن النقيب كتابه (عُمْدَةُ السَّالِكِ) إلى أحَدَ عَشَرَ كتاباً . بدأ بكتاب الطهارة، وختمه بكتاب (الجنايات) .

(١) عُمْدَةُ السَّالِكِ وعُدَّةُ النَّاسِكِ: ٧ .

وهذا الكتاب استوعب جميع أبواب الفقه بفروعها، وجزئياتها . فقد جاء الكتاب شاملا لجميع أبواب الفقه بلا استثناء ابتداء من كتاب الطهارة، وانتهاء بكتاب الجنايات .

وإنَّ المصنّف الإمام ابن النقيب التزم بذكر أحكام الفقه على مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله -، وجرَّده عن الأدلة، ولم يتطرق فيه إلى ذكر أقوال المذاهب، وقد يذكر في كتابه هذا خلافاً في بعض الصور، وذلك إذا اختلف تصحيح النووي، والرافعي، مقدماً لتصحيح النووي جازماً به، فيكون مقابله تصحيح الرافعي .

ثالثًا: اهتمام العلماء بكتاب عُمْدَةُ السَّالِكِ

نظرًا للمكانة العلمية العالية التي حظي بها كتاب عُمْدَةُ السَّالِكِ، فقد توجهت إليه عناية كبيرة من العلماء الأجلاء، واهتموا به، وتلقَّوه بالقبول، والإجلال، والامتنان، فقد اعتنى المتأخرون من الشافعية بهذا الكتاب، وأَوْلَوْه عناية خاصة .

من أهم الشروح لهذا الكتاب

١. تسهيل المسالك شرح عمدة السالك - لشمس الدين مُحَمَّد بن عبد الْمُنعم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، الجوجري، القاهري، الشافعي، المتوفى سنة (٨٨٩هـ) تسع وثمانين وثمانمائة [١].

٢. فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك – للشيخ عمر بن محمد بركات الشامي، البقاعي، المكي، الشافعي المتوفى بعد سنة (١٢٩٥هـ) [٢].

٣. أنوار المسالك شرح عُمْدَةُ السَّالِكِ وعُدَّةُ النَّاسِكِ – للشيخ العلامة محمد الزهري، الغمراوي، الذي فرغ من تأليفه عام (١٣٣٧هـ) [٣].

٤. تنوير المسالك بشرح وأدلة عُمْدَةُ السَّالِكِ – للأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا [٤].

(١) يُنظر: إيضاح المكنون: ٣ / ٢٨٨، وهدية العارفين: ٢ / ٢١٢، كشف الظنون: ٢ / ١١٦٧ .

(٢) الكتاب طبع أكثر من طبعة منها طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، سنة سنة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م . وكذلك طبعتة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ضبطه، وصححه محمد عبد القادر عطا .

(٣) الكتاب طبع أكثر من طبعة منها، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية، لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه . وكذلك طبعة دار النور المبين، عمَّان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٤م، حققه وعلق عليه محمد صلاح بن وليد نويدر .

(٤) الكتاب طبع أكثر من طبعة بجزأين، سوريا – دمشق، دار النشر: دار المصطفى، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .

٥. تسهيل المسالك بشرح وتهذيب عُمْدَةُ السَّالِكِ - للأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا [١].

٦. فتح الوهاب المالك في حل ألفاظ عُمْدَةُ السَّالِكِ وعُدَّةُ النَّاسِكِ – طه بن عبد الحميد بن محمد حمادي [٢].

٧. فتح الإله المالك على عُمْدَةُ السَّالِكِ وعُدَّةُ النَّاسِكِ – الشيخ قاسم محمد آغا النوري [٣].

٨. فتح المسالك شرح عُمْدَةُ السَّالِكِ وعُدَّةُ النَّاسِكِ – محمد أوّل الشيخ علي وتّتْ بن آدم الأثيوبي الولوي الوربابي [٤].

٩. شرح عُمْدَةُ السَّالِكِ وعُدَّةُ النَّاسِكِ – للعلَّامة علوي بن سقاف بن محمد الجفري (ت ١٢٧٣هـ)، اعتنى به حسن بن أحمد بن محمد الكاف، ويعتبر هو أوسع شرح للكتاب مدعم بالأدلة الشرعية، من أوّل كتاب الطهارة إلى باب الغصب [٥].

١٠. إتحاف الناسك في تسهيل عُمْدَةُ السَّالِكِ وعُدَّةُ النَّاسِكِ – للشيخ عبد العزيز نده الكبيسي، على طريقة السؤال والجواب [٦].

١١. أسنى المسالك شرح عُمْدَةُ السَّالِكِ وعُدَّةُ النَّاسِكِ – حسام لطفي السكندري، الشافعي، قيَّده، ورتبه، دونه، وهذَّبه عثمان بن زامل الندي المشهداني .

١٢. شرح عُمْدَةُ السَّالِكِ وعُدَّةُ النَّاسِكِ – للشيخ خلف بن مفضي المطلق

١٣. تحرير المسالك إلى عُمْدَةُ السَّالِكِ – جمع مسائله الشيخ الدكتور عبد العزيز الخطيب الحسني، الشافعي الدمشقي [٧].

١٤. الفرج بعد الشدة في المسائل غير المعتمدة في متن العمدة – جمع وترتيب الشيخ طه عبد الحميد حمادي [٨].

(١) الكتاب طبع أكثر من طبعة بجزأين، سوريا – دمشق، دار النشر: دار المصطفى، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

(٢) طبع بدار الضياء للنشر، والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م .

(٣) طبع مكتبة دار الفجر للنشر، والتوزيع، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م .

(٤) طبعة مكتبة القدس .

(٥) طبع بمطبعة دار الميراث النبوي، للدراسات، والتحقيق، وخدمة التراث .

(٦) طبع بمطبعة المشرق للكتاب .

(٧) طبع بمطبعة دار البيروتي .

(٨) طبع بمطبعة دار العلم والدعوة، الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ومكتبة البسام، دمشق – سوريا، اعتنى به: علي محمد زين بن سميط .

المبحث الثاني: استدلاله بمصادر التشريع الإسلامي

أولًا: استدلاله بالكتاب:

لا خلاف بين العلماء في أن الكتاب (القرآن) هو أساس الشريعة، وأصلها الأول في التشريع، فهو المصدر الأول من مصادر التشريع، والدليل الأول من أدلة الأحكام الشرعية .

ومن منهج الإمام ابن النقيب أنه قد جرَّد كتابه (عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك) من الأدلة الشرعية، فهو يذكر الأحكام الشرعية دون ذكر أدلتها، إلاَّ أنه في بعض الأحيان يستدل بأدلة نقلية من الكتاب، والسنة، حيث استدل المصنِّف ببعض الآيات القرآنية الكريمة، وهذا نادرٌ جداً .

فقد نجد في بعض الأحيان أن الإمام ابن النقيب يستدل بالآيات القرآنية ماذا يقرأ لصلاة صبح الجمعة، ولسنة المغرب، ولسنة الصبح، ولسنة الوتر .

وذلك ما جاء في كتاب الصلاة، (مندوبات القراءة بعد الفاتحة):

إذا قال: ((ثم يندب لإمامٍ، ومنفرد في الركعة الأولى، والثانية فقط - بعد الفاتحة - قراءة سورة كاملة، ..... ولصبح الجمعة: ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ [١]، و﴿ هَلۡ أَتَىٰ ﴾ [٢]، ولسنة المغرب، ولسنّة الصبح، وركعتي الطواف والاستخارة: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾، والإخلاص)) [٣].

وما جاء في الكتاب نفسه، باب (صلاة التطوع) .

إذ قال: ((الوتر: وأقل الوتر: ركعة، وأكمله: إحدى عشرة، ويسلم من كل ركعتين .

وأدنى الكمال: ثلاث بسلامين، يقرأ في الأولى: ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾ . وفي الثانية: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ . وفي الثالثة: ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، والمعوذتين)) [٤].

وفي بعض الأحيان نجد أنَّ الإمام ابن النقيب لا يستدل بالآيات، وإنما يذكر موضعها، ومكانها في السورة .

---

(١) يعني سورة السجدة .

(٢) يعني سورة الإنسان .

(٣) عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك: ٤٨ .

(٤) المصدر نفسه: ٦٠ . وينظر على سبيل المثال ماذا يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى، والثانية: ص٨٣، وماذا يقرأ ليلة الجمعة: ص٨٤، وماذا يقرأ في صلاة العيدين في الركعة الأولى، والثانية: ص ٨٥، وماذا يقرأ في صلاة الكسوف في القيام الأول، والثاني، والثالث، والرابع: ص ٨٦ – ٨٧، وماذا يقرأ في سنةَ الطوافِ خلفَ المَقامِ في الركعة الأولى، والثانية: ص١٣٤ .

وذلك ما جاء في كتاب الصلاة، في دعاء القنوت .

إذ قال: ((فإن كان إماماً أتى بلفظ الجمع: اللهم اهدنا ... إلى آخره .

ولا تتعين هذه الكلمات، فيحصل بكل دعاء، وثناء، وبآية فيها دعاء كآخر البقرة، ولكن هذه الكلمات أفضل . ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم)) .

كذلك وفي بعض الأحيان نجد أنَّ الإمام لا يستدل بالآية، وإنما يذكرها على سبيل التمثيل .

وذلك ما جاء في كتاب الصلاة، باب (مفسدات الصلاة، ومكروهاتها، وشروطها وأركانها) .

إذ قال: ((مفسدات الصلاة: الكلام: متى نطق بلا عذر بحرفين، أو بحرف مفهم –مثل: (قِ) من الوقاية، و (لِ) من الولاية - بطلت صلاته، ..... ثم قال: ولو تكلم بنظم القرآن ك ﴿ يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ ﴾ [1]، وقصد إعلامه فقط، أو أطلق بطلت، أو تلاوة فقط، أو تلاوة، وإعلاماً فلا)) [2].

كذلك وفي بعض الأحيان نجد أنَّ الإمام يذكر الآية، لبيان ما يدعو به .

وذلك ما جاء في كتاب الصلاة باب (صلاة الاستسقاء) .

إذ قال: ((هيَ سنةٌ مؤكدةٌ، ويندبُ لها الجماعةُ، ..... ثم قال: ويُكثرُ فيهما منَ الاستغفارِ، والصلاةِ على النبي - صلى الله عليه وسلم – والدعاءِ، ومن: ﴿ فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ ﴾ الآية [3]، ويستقبلُ القِبلةَ في أثناءِ الخُطبةِ الثانيةِ، ويحوِّلُ رداءهُ، ويفعلُ الناسُ كذلكَ، ويبالغُ في الدعاءِ سراً، وجهراً .....)) [4].

وما جاء في كتاب الحج، في كيفية الطواف .

إذ قال: ((ثمَّ يضطبعُ فيجعلُ وسطَ ردائهِ تحتَ عاتقِهِ الأيمنِ، ويطرحُ طرفيهِ على عاتقِهِ الأيسرِ، ويتركُ منكبَهُ الأيمَنَ مكشوفاً، ثمَّ يَشْرَعُ في الطوافِ، ..... ثم قال: ويقولُ في رمَلِهِ: اللهمَّ اجعلهُ حجاً، مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً . وأنْ يمشيَ على مهلهِ في الأربعةِ الأخيرةِ، ويقولُ فيها: ربِّ اغفرْ، وارحمْ، واعفُ عما تعلمُ إنكَ أنتَ الأعزُّ الأكرمُ، ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا

(١) سورة مريم: الآية: (١٢) .
(٢) عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك: ٥٧ .
(٣) سورة نوح: الآية: (١٠) .
(٤) عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك: ٨٧ – ٨٨ .

فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً ﴾ الآية [1]، وهوَ في الأوتارِ آكدُ .....) [2].

ثانيًا: ذكره للأحاديث النبوية:

لقد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أنَّ السنة مصدر من مصادر التشريع، ودليل من أدلة الأحكام، وأنها الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي، تقوم بها الحجة، وتستقل بالتحليل، والتحريم .

وقد ذكر الإمام ابن النقيب الأحاديث النبوية، وهذا قليل جدًا كما قلنا سابقا، فكتابه عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك قد جرَّده من الأدلة ولا تذكرها إلاَّ قليلاً .

فقد يأتي بما يقوله المسلم من أذكار في الصلاة وهي بالأصل أحاديث نبوية لا ينسبها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ لا يقول فيها قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - .

من ذلك ما جاء في كتاب الصلاة، باب (صفة الصلاة) أركان الصلاة .

إذ قال: ((الركن السادس: الاعتدال: ثم يرفع رأسه، وأقله: أن يعود إلى ما كان عليه قبل الركوع، ويطمئن، ويجب أن لا يقصد غير الاعتدال، فلو رفع فزعاً من حية، ونحوها لم يجزئه . وأكمله: أن يرفع يديه حال ارتفاعه، قائلاً: ((سمع الله لمن حمده))، سواء الإمام، والمأموم، والمنفرد . فإذا انتصب قائماً قال: ((ربنا لك الحمد، مِلْءَ السماوات، ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شئت من شيء بعد . ويزيد مَنْ قلنا يزيد في الركوع: ((أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ)) [3].

وكذلك استدلاله بالسنة بما يدعو فيه .

وذلك ما جاء في كتاب الصلاة، بابُ (صلاةِ الاستسقاءِ)

إذ قال: ((هيَ سنةٌ مؤكدةٌ، ويندبُ لها الجماعةُ، فإذا أجدبت الأرضُ، أو انقطعتِ المياهُ، أوْ قلَّت، وعظَ الإمامُ الناسَ، وأمرهم بالتوبةِ، والصدقةِ، ..... ثم قال: ويُسبحُ للرعدِ والبرقِ، وإذا كثرَ المطرُ وخشيَ ضررَهُ دعا برفعهِ بما وردَ في السنةِ: ((اللهمَّ حوالينا، ولا

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٠١) .

(٢) عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك: ١٣١ – ١٣٣ . وينظر على سبيل المثال ذكره للآية القرآنية على سبيل ما يدعو به: ص١٣٩ .

(٣) عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك: ٥١ . ويُنظر على سبيل المثال: ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٩٣، ٩٧، ٩٧، ١٣٤ – ١٣٥ .

علينا)) إلى آخرهِ .)) [١].

ثالثًا: استدلاله بالإجماع:

الإجماع لغةً: مِن أجمع الأمر إذا عزم عليه كأنه جمع نفسه له، والأمر مجمع، ويقال: أجمع أمرك، ولا تدعه منتشرًا . قال تعالى: {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ} [٢].

وأجمعوا على الأمر اتفقوا عليه، والإجماع الاتفاق، وجعل الأمر جميعًا بعد تفرقه، فإذا تضامّت أقوال العلماء على رأي واحدٍ في المسألة، فقد أجمعوا عليه [٣].

الإجماع اصطلاحًا: هو اتفاق مجتهدي الإمة، بعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – في عصر من العصور، على حكم شرعي اجتهادي، في واقعة من الوقائع [٤].

فقد استدل الإمام ابن النقيب بالإجماع، في كتابه عمدة السالك . وجعله مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي، ودليلًا من أدلة الأحكام .

مثال ذلك:

ما جاء في كتاب الصلاة، باب (ستر العورة):

إذ قال: ((هو واجب بالإجماع حتى في الخلوات إلا لحاجة، وهو شرط لصحة الصلاة، فإن رأى في ثوبه بعد الصلاة خرقاً فكرؤية النجاسة)) [٥].

رابعًا: استدلاله بالمصلحة:

يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى -: إنَّ وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد، في العاجل، والآجل معًا، وقد استدل على هذه الدعوى بقوله: أَنَّا اسْتَقْرَيْنَا مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا وُضِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ اسْتِقْرَاءً لَا يُنَازِعُ فِيهِ مُنَازِعٌ [٦] .

(١) عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك: ٨٨ . ويُنظر على سبيل المثال: ١٣١ .
(٢) سورة يونس: الآية: (٧١) .
(٣) يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣ / ١١٩٨، معجم مقاييس اللغة: ١ / ٤٧٩، لسان العرب: ٨ / ٥٧، القاموس المحيط: ١ / ٧١٠ .
(٤) يُنظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ١ / ٢٥ .
(٥) عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك: ٤١ – ٤٢ .
(٦) يُنظر: الموافقات في أصول الشريعة: ٢ / ١٢ .

تعريف المصلحة: فقد عرَّفها الإمام الغزالي: ((التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين))[1] .

فقد استدل الإمام ابن النقيب بالمصلحة، أو بما يسميه الفقهاء الاستدلال المرسل في كتابه عمدة السالك . وجعلها مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي، ودليلًا من أدلة الأحكام .

مثال ذلك:

ما جاء في كتاب الجهاد:

إذ قال: ((الجِهادُ فرْضُ كفايةٍ إذا قامَ بهِ منْ فيهِ الكِفايةُ سَقَطَ عنِ الباقينَ، ويَتَعَيَّنُ على منْ حضَرَ الصَّفَّ، وكذا على كُلِّ أحَدٍ إذا أحاطَ بالمُسلمينَ عَدُوٌّ، ..... ثم قال: ومَنْ أَمَّنَهُ مِنَ الكُفّارِ مُسلمٌ بالغٌ عاقلٌ مُختارٌ ولوْ عبداً حرُمَ قتْلُهُ، ومنْ أسلمَ مِنْهُم قبلَ الأسرِ حُقِنَ دَمُهُ، ومالُهُ، وصغارُ أوْلادِهِ عنِ السَّبْي، ومتى أُسِرَ منْهمْ صبيّ، أو امرأة رَقَّ بنَفسِ الأسْرِ، وينفَسِخُ نِكاحُها، أو بالِغٍ تَخَيَّرَ الإمامُ بالمصلحةِ بينَ القتلِ، والاسْترِقاقِ، والمنِّ والفِداءِ بمالٍ، أو بأسيرٍ مُسلِمٍ، فإنْ أسْلمَ قبْلَ أنْ يَختارَ الإمامُ فيهِ شيْئاً منَ الخِصالِ المذكورةِ سقطَ قتْلُهُ، ويُخَيَّرُ بيْنَ الثَّلاثِ الباقِيةِ، ويجوزُ قطْعُ أشْجارَهِمْ، وتَخريبِ دِيارِهِم)) [2].

خامسًا: استدلاله بالعرف والعادة:

العرف في اللغة: وهو يدل على أمرين:

الأول: تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ۝١ ﴾[3]، أي متصلا بعضه خلف بعض .

والثاني: العرف يدل على السكون، والطمأنينة، فهي كتسميتهم الريح الطيبة عرفًا ؛ لأن النفس تسكن إليها . يقال ما أطيب عرفه[4] . قال الله تعالى: ﴿ وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ۝٦ ﴾[5]، أي طيبها لهم [6].

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل – للإمام الغزالي: ٢٠٧ .
(٢) عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك: ٢٣٤ .
(٣) سورة المرسلات: الآية (١) .
(٤) يُنظر: معجم مقاييس اللغة: ٤ / ٢٨١ – ٢٨٢، مادة (عرف)، القاموس المحيط: ١ / ٨٣٦، (فصل العين، باب الفاء)، لسان العرب: ٩ / ٢٤٠، مادة: (عرف)، تاج العروس: ٢٤ / ١٣٣، (فصل العين، من باب الفاء)
(٥) سورة محمد: الآية (٦) .
(٦) يُنظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن – للثعالبي: ٥ / ٢٣٢ .

العرف في الاصطلاح: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وكذا العادة: هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى [١].

وقيل: هو ما ألفه المجتمع، وأعاده وسار عليه، في حياته من قول، أو فعل [٢].

وقد احتج الإمام ابن المُلَقِّن بالعرف والعادة في كتابه التذكرة، وجعل العرف الصحيح أصلا من أصول التشريع، وبنى عليه احكامًا شرعية عملية .

مثال ذلك:

ما جاء في كتاب الصداق، (بابُ النفقاتِ)

إذ قال: ((يجِبُ على الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجتهِ يوْماً بيومٍ، فإنْ كانَ مُوسِراً لَزِمَهُ مُدَّانِ مِنَ الحَبِّ المُقتاتِ في البلدِ، وإنْ كانَ مُعْسِراً فَمُدٌّ، وإنْ كانَ مُتَوَسِّطاً فمُدٌّ ونصفٌ، ويَلْزَمُهُ معَ ذلكَ أُجْرةُ الطَّحْنِ، والخَبْزِ، والأُدمِ على حسبِ عادةِ البلدِ منَ اللَّحْمِ، والدُّهْنِ، وغيرِ ذلكَ، فإنْ تراضَيا على أخْذِ العِوضِ، ..... ثم قال: ويجِبُ لها منَ الكِسْوةِ ما جرَتْ بهِ العادةُ في البلدِ منْ ثيابِ البدَنِ، والفرْشِ، والغِطاءِ، والوِسادةِ على حسبِ ما يليقُ بيسارهِ وإعسارهِ)) [٣].

المبحث الثالث: احتجاجه بالأحكام التكليفية

احتجَّ الإمام ابن النقيب – رحمه الله – بالأحكام التكليفية، والناظر في كتاب عُمدة السَّالك يرى ذلك واضحًا جليًا، ففي بعض الأحيان كان يبتدأ الكتاب الذي يذكره في كتابه عُمدة السَّالك بهذه الأحكام . أهي واجبة، أو مندوبة، أو محرمة، أو مكروهة، أو مباحة .

ويجدر بنا في هذا المقام أن نُبَيِّنَ معنى الحكم:

تعريف الحكم لغةً، واصطلاحًا:

الحكم في اللغة: القضاء، وقولنا حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى، وأصله المنع، يقال: حَكَمْتُ السَّفِيهَ وَأَحْكَمْتُهُ، إِذَا أَخَذْتَ عَلَى يَدَيْهِ، ومنه سُمِّيَ الحاكم حاكمًا ؛ لمنعه الظالم من ظلمه[٤].

(١) يُنظر: التعريفات: ١٤٩ . القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ٢٤٩ . العرف والعادة في رأي الفقهاء – أحمد فهمي أبو سنة: ٨ .

(٢) يُنظر: كشاف اصطلاحات الفنون – للتهانوي: ٢ / ١١٥٦،

(٣) عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك: ٢١١ - ٢١٢ . ويُنظر على سبيل المثال استدلالة بالعرف: ٤٠، ٥٧، ١٢٢، ١٢٧، ١٥٠، ١٥٣، ٢٤٠ .

(٤) يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٥ / ١٩٠١ – ١٩٠٢، مادة (حكم)، معجم مقاييس اللغة: ٢ / ٩٢، باب

الحكم في اصطلاح الأصوليين: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء، أو التخيير، أو المنع [١].

وسنُبَيِّنُ الأحكام التكليفية التي احتجَّ بها الإمام ابن النقيب – رحمه الله – في كتابه عُمدة السالك .

أوَّلاً: الواجب:

الواجب لغةً: وجب الشيء أي لَزِمَ، ويجب وجوبًا، وأوجبه الله واستوجبه، أي استحقه[٢] .

الواجب اصطلاحًا: ((بأنه الذي يُذمُّ شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا)) [٣].

أي (هو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم، والإلزام) .

وقد احتجَّ الإمام ابن النقيب – رحمه الله – بالواجب في مواضع عدة منها:

ما جاء في كتاب الصلاة، (وجوب الصلاة):

قال: ((إنما تجب على كل مسلم بالغ عاقل طاهر، فلا قضاء على من زال عقله بجنون، أو مرض، وكافر أصلي، ويقضي المرتد، ويؤمر الصبي المميز بها لسبع، ويضرب عليها لعشر)) [٤].

وقد رأيتُ أنَّ الإمام ابن النقيب لم يُفرِّق بين الفرض، والواجب، فقد يطلق أحدهما على الآخر فالفرض، والواجب هما معنيان مترادفان عنده لا فرق بينهما .

مثال ما أطلق الفرض على الواجب .

ما جاء في كتاب الطهارة، (باب الوضوء)، فرائض الوضوء:

قال: ((فروضه ستة: النية عند غسل الوجه، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح القليل من الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والترتيب على ما ذكرناه)) [٥].

(الحاء والكاف وما يثلثهما)، لسان العرب: ١٢ / ١٤٣ – ١٤٤، مادة (حكم) .

(١) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام – للآمدي: ١ / ٩٥، نهاية السول شرح منهاج الأصول – للأسنوي: ١ / ١٦ .

(٢) يُنظر: جمهرة اللغة: ١ / ٢٧٢، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١ / ٢٣١ – ٢٣٢، لسان العرب: ١ / ٧٩٣ – ٧٩٦، القاموس المحيط: ١ / ١٤١، (فصل الواو، باب الباء)، تاج العروس: ٤ / ٣٣٣ – ٣٣٩، (فصل الواو من باب الباء) .

(٣) منهاج الأصول بشرح نهاية السول: ١ / ٢١ .

(٤) عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك: ٣٥ .

(٥) عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك: ١١ .

وقد فرّق الإمام ابن النقيب – رحمه الله تعالى – بين الركن (الفرض)، والواجب في الحج فقط .

مثال ذلك: ما جاء في كتاب الحج، أركانُ الحجِّ:

الركن الأول: النيةُ، والإحرامُ: والإحرامُ هوَ نيةُ الدخولِ في النسُكِ، فينوي بقلبهِ الدخولَ في الحجِّ لله تعالى إنْ كان يريدُ حجّاً، أو العمرةِ إنْ كانَ يريدها، أو الحجِّ، والعمرةِ إنْ كانَ يريدُ القرانَ)) [١].

وقال: ((واجباتُ الحجِّ: وواجباته: كونُ الإحرامِ منَ الميقاتِ، ورميُ الجمارِ، والمبيتُ بمزدلفةَ، ولياليَ مِنى، وطوافُ الوداعِ . وما عدا ذلك سننٌ)) [٢].

وقد قسَّمَ الإمام ابن النقيب الفرض على قسمين:

الأول: فرض العين .

الثاني: فرض الكفاية .

الأول: فرض العين: وهو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، بحيث إذا أداه بعضهم لم يسقط عن الباقين، كالفرائض المطلوبة من صلاة، وصوم، وحجٍّ مع القدرة، ووفاء بالعقود، والعهود، واجتناب للربا، والميسر، والزنا، وشرب الخمر، وما إلى ذلك من أمور تدخل تحت امتثال الأوامر، واجتناب النواهي [٣].

الثاني: فرض الكفاية: وهو ما طلب الشارع فعله، والقيام به من مجموع المكلفين بحيث إذا أداه بعضهم سقط عن الباقين، وإن لم يقمْ به أحدٌ أثِمَ الجميع [٤]، ومن أمثلة هذا النوع كالإفتاء، والقضاء ورد السلام، والجهاد، وصلاة الجنازة، وما إلى ذلك من الفروض التي لم يطلب الشارع حصولها من الفرد بعينه، وإنما طلب وجودها من الجماعة من غير نظر إلى الشخص القائن بمقتضى الخطاب ؛ لأن الغاية تحصل بوجودها من بعض المكلفين، ولا يتوقف على كل مكلف، وقد عَبَّرَ الإمام الأسنوي عن هذا بقوله: ((لأن فعل البعض كافٍ في

(١) المصدر نفسه: ١٢٦ .

(٢) المصدر نفسه: ١٤٤ .

(٣) يُنظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول: ١ / ٤٤، الإحكام في أصول الأحكام – للآمدي: ١ / ١٠٤ .

(٤) يُنظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول: ١ / ٢٣، ٢٤، ٤٤، البحر المحيط – للزركشي: ١ / ٣٢١، وما بعدها .

تحصيل المقصود منه، والخروج عن عهدته)) (١).

مثال ذلك: ما جاء في كتاب الصلاة، باب (صلاةِ الجماعةِ)

قال: ((هي فرضُ كفايةٍ في حقِّ الرجالِ المقيمينَ، في المكتوباتِ الخمس المؤدياتِ، بحيثُ يظهرُ الشِّعَارُ، وتُسنُّ للنساء، وللمسافرينَ، وللمقضيةِ خلفَ مثلها، لا خلفَ مؤداةٍ، ومقضيةٍ غيرها، وهي في الجُمعةِ فرضُ عينٍ)) (٢).

وما جاء في كتاب الجنائز، قال: ((وغسلُهُ، وتكفينُهُ، والصلاةُ عليهِ، وحملهُ، ودفنُهُ فروضُ كفايةٍ)) (٣).

ثانيًا: المندوب:

المندوب لغةً: ندب، وندوب، ونَدَبَهُ إلى الأَمْرِ، كَنَصَرَهُ: دَعاه، وحَثَّهُ، ووجَّههُ (٤).

المندوب اصطلاحًا: ((ما يحمد فاعله، ولا يذم تاركه)) (٥).

أي (ما طلب الشارع فعله من غير إلزام) .

والمندوب يُسمَّى: سُنَّة، ونافلة، ومستحبًا، وتطوُّعًا، ومرغبًا فيه، واحسانًا (٦).

وهو على مراتب: فما واضب النبي – صلى الله عليه وسلم – على فعله يُسمى سنة مؤكدة، وهو أعلى المراتب، وحكمه ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه إلاَّ أنَّ تاركه يستحق اللوم، والعتاب .

وبعد هذه المرتبة هو ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم - تارة، وتركه تارة أخرى ويُسمى بالسنة غير المؤكدة، ومثل هذا المندوب لا يستحق تاركه لومًا، ولا عتابًا، ولكن يفوته الأجر، والثواب .

مثال ذلك: ما جاء في كتاب الطهارة .

(١) نهاية السول شرح منهاج الأصول: ١ / ٤٤ .
(٢) عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك: ٦٦ .
(٣) المصدر نفسه: ٨٩ . ويُنظر على سبيل المثال فرض الكفاية عُمدة السَّالك: ١٨٠، ٢٣٣، ٢٤٥، ٢٤٧ .
(٤) يُنظر: الصحاح: ١ / ٢٢٣، لسان العرب: ١ / ٧٥٤، مادة (ندب)، القاموس المحيط: ١ / ١٣٧، (فصل النون، باب الباء) .
(٥) منهاج الوصول بشرح نهاية السول: ١ / ٢٤، البحر المحيط في أصول الفقه: ١ / ٣٧٧ .
(٦) نهاية السول شرح منهاج الأصول: ١ / ٢٤، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ١ / ١٢٦ .

قال: ((فصل: (السواك وأوقات استعماله) ويندب السواك في كل وقت، إلا لصائم بعد الزوال فيكره، ويتأكد استحبابه لكل صلاة، وقراءة، ووضوء، وصفرة أسنان، واستيقاظ من النوم، ودخول بيته، وتغيير الفم من أكل كل كريه الريح، وترك أكل))[1] .

ومثال ما أطلق السنة على المندوب:

ما جاء في كتاب الطهارة، بعض خصال الفطرة:

قال: ((ويسن قلم ظفر، وقص شارب، ونتف إبط، وأنف لمن اعتاده، وحلق عانة، والاكتحال وتراً ثلاثاً في كل عين، وغسل البراجم، وهي: عقد ظهور الأصابع، فإن شق نتف الإبط حلقه))[2] .

ومثال ما أطلق المستحب على المندوب:

وذلك كا جاء في كتاب البيع، باب (الوديعة)

قال: ((ومن عَجَزَ عن حفظِ الوديعةِ حَرُمَ عليهِ قبولُها، وإن قَدَرَ ولم يَثِقْ بأمانةِ نفسهِ وخافَ أنْ يخونَ كُرِهَ له أخذها، فإنْ وثِقَ استُحبَّ))[3] .

ومثال ما أطلق النفل على المندوب:

وذلك ما جاء في كتاب الصلاة، نوافل مكروهة:

قال: ((وإذا دخل الإمام في المكتوبة، أو شرع المؤذن في الإقامة كره افتتاح كل نفل: التحية، والرواتب وغيرهما، والنفل في بيته أفضل من المسجد))[4] .

وقد قسم الإمام ابن النقيب السنة إلى مؤكدة، وغيرها:

السنة المؤكدة: هي ما واضب النبي – صلى الله عليه وسلم – على فعلها، وتُسمى الرواتب، وهي أعلى المراتب، وحكمها ما يثاب على فعلها، ولا يعاقب على تركها إلاَّ أنَّ تاركها يستحق اللوم، والعتاب .

مثال ذلك: ما جاء في كتاب الصلاة، باب (صلاةِ العيدينِ).

(١) عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك: ١٠ .

(٢) المصدر نفسه: ١١ .

(٣) المصدر نفسه: ١٦٨ .

(٤) المصدر نفسه: ٦٢ .

قال: ((هيَ سنةٌ مؤكدةٌ، ويندبُ لها الجماعةُ، ووقتُها منْ طلوعِ الشمسِ، ويندبُ من ارتفاعها قدرَ رمحٍ إلى الزوالِ، وفعلُها في المسجدِ أفضلُ إن اتسعَ، فإنْ ضاقَ فالصحراءُ أفضلُ، ويندبُ أنْ لا يأكلَ في الأضحى حتى يصلي، ويأكلَ في الفطرِ قبلَ الصلاةِ تمراتٍ وتراً، ويغتسلَ بعدَ الفجرِ وإنْ لمْ يصلِّ، ويجوزُ منْ نصفِ الليلِ، ويتطيبَ ويلبسَ أحسنَ ثيابهِ))[1] .

ثالثًا: المُحَرَّم:

المُحَرَّم لغة: الحرام، والحرمة، وهو المنع، والتشديد . والحرام: ضد الحلال، وهو ما لا يحل انتهاكه، وكذلك المَحْرَمَةُ والمَحْرُمَةُ، بفتح الراء، وضمها [2].

المحرم اصطلاحًا: ((ما يذم شرعا فاعله)) [3].

أي (ما طلب الشارع تركه، والكف عن فعله على وجه الحتم، واللزوم) .

وذلك ما جاء في كتاب الطهارة، باب (أسباب الحدث)

قال: ((محرمات الحدث: ومن أحدث حرم عليه الصلاة، وسجود التلاوة، والشكر، والطواف، وحمل المصحف ولو بعلاقته أو في صندوقه، ومسه سواء المكتوب وبين الأسطر والحواشي، وجلده، وعلاقته، وخريطته، وصندوقه، وهو فيهما . وكذا يحرم مس، وحمل ما كتب لدراسة - ولو آية - كاللوح وغيره، ويحل حمل مصحف في أمتعة))[4] .

رابعًا: المكروه:

المكروه لغةً: كرهت الشئ أكرهه كراهة، وكراهية، فهو شئ كريه، ومكروه، وهو يدل على خلاف الرضا، والمحبة [5].

المكروه اصطلاحًا: ((ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله)) [6].

---

(١) عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك: ٨٤ - ٨٥ . ويُنظر على سبيل المثال السنة المؤكدة: ٨٦، ٨٧، ١٤٥ .

(٢) يُنظر: جمهرة اللغة – للأزدي: ١ / ٥٢١، الصحاح: ٥ / ١٨٩٥، (باب الميم، فصل الحاء)، معجم مقاييس اللغة: ٢ / ٤٥ .

(٣) منهاج الوصول بشرح نهاية السول: ١ / ٢٤ . ويُنظر – أيضا -: المحصول في علم الأصول – للرازي: ١ / ١٠١، البحر المحيط في أصول الفقه: ١ / ٣٣٦ .

(٤) عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك: ١٨ .

(٥) يُنظر: الصحاح: ٦ / ٢٢٤٧، معجم مقاييس اللغة: ٥ / ١٧٢، القاموس المحيط: ١ / ١٢٥٢، (باب الهاء، فصل الكاف) .

(٦) منهاج الوصول بشرح نهاية السول: ١ / ٢٤ .

أي (ما طلب الشارع الكف عنه لا على وجه الحتم، والإلزام) .

وذلك ما جاء في كتاب الطهارة، باب (أحكام التضبيب)

قال: ((وتكره أواني الكفار، وثيابهم، ويباح الإناء من كل جوهر نفيس كياقوت، وزمرد))[١] .

خامسًا: المباح:

المباح لغةً: هو البوح، وأبحتُك الشيء أحللته لك، أي أَجَزْتُ لَك تَناوُلَه، أَو فِعْلَه، أَو تَملُّكَه، لَا الإِحلالَ الشَّرْعيَّ ؛ لأَنّ ذالك إنما هُوَ للَّهِ ورسولِه، والبوح ظهور الشيء، وباح الشيء: ظهر، وباح به بوحا أظهره [٢].

المباح اصطلاحًا: ((ما لا يتعلق بفعله، وتركه مدح، ولا ذم)) [٣].

أي ما خير الشارع بين فعله، وتركه من غير ترجيح [٤].

وذلك ما جاء في كتاب الصلاة، باب (صفة الصلاة)

قال: ((ويباح النفل قاعداً، ومضطجعاً مع القدرة على القيام))[٥] .

المبحث الرابع: احتجاجه بالقواعد والضوابط الفقهية

لقد احتجَّ الإمام ابن النقيب – رحمه الله تعالى – بالقواعد، والضوابط الفقهية في كتابه عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك، فقد كان يذكر قاعدة فقهية، أو ضابطا، ويذكر ما يتصل به من جزئيات، وفرعيات للمسألة، إذ كان يبدأ في بعض الأحيان ذكر الكتاب، أو الفصل بقاعدة فقهية، أو ضابط فقهي .

ويجدر بنا أن نعرف بالقواعد، والضوابط الفقهية:

أولاً: القواعد لغةً، واصطلاحاً .

القواعد لغة: القواعد جمع قاعدة، وترد في اللغة بمعانٍ عدة منها: أنها الأصل، أو الأس، وأساس البناء، والقواعد الأسس، وقواعد البيت أسسه[٦] .

(١) عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك: ١٠.

(٢) يُنظر: الصحاح: ١ / ٣٥٦ – ٣٥٧، لسان العرب: ٢ / ٤١٦، تاج العروس: ٦ / ٣٢٣، (فصل الباء، مع الحاء) .

(٣) منهاج الوصول بشرح نهاية السول: ١ / ٢٤ .

(٤) يُنظر: المستصفى: ١ / ٥٣، الإحكام في أصول الأحكام – للآمدي: ١ / ١٢٣ .

(٥) عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك: ٥٠ . ويُنظر على سبيل المثال المباح: ١٠، ٨٩ .

(٦) ينظر: جمهرة اللغة: ٢ / ٦٦٢، مادة (دعق)، معجم مقاييس اللغة: ٥ / ١٠٩، لسان العرب: ٣ / ٣٦١، مادة (قعد) .

فمعنى القاعدة عند أهل اللغة: الأساس، والأصل .

القواعد اصطلاحاً شرعياً:

قيل: ((الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته))[١] .

وقيل: ((الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه))[٢] .

وقيل: ((قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها))[٣] .

ثانياً: تعريف الفقه لغةً، واصطلاحاً:

الفقه لغة: العِلْمُ بالشيءِ، والفَهْمُ له، والفِطْنَةُ، وغَلَبَ على عِلمِ الدينِ لشَرَفِه [٤] .

الفقه اصطلاحاً:

وقع عُرّف بتعاريف عدة منها:

١. ((العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)) [٥].

٢. ((الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ لِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ خَاصَّةً)) [٦] .

٣. ((العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية)) [٧].

ثالثاً: قواعد الفقه مركب إضافي

قواعد الفقه هي الأساس الذي ينبني عليه الفقه بأحد التعريفات الاصطلاحية المتقدمة، ولنختر تعريف القاضي البيضاوي، فتكون قواعد الفقه: الأساس الذي ينبني عليه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

رابعاً: الضابط لغةً، واصطلاحاً

الضابط لغة: وردت فيها معانٍ كثيرة من أهمها:

(١) المصباح المنير للفيومي: ٢ / ٥١٠ .

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي: ١ / ١١ .

(٣) التعريفات للشريف الجرجاني: ١٧١.

(٤) ينظر: الصحاح: ٦ / ٢٢٤٣، باب الهاء، فصل الفاء، لسان العرب: ١٣ / ٥٢٢ - ٥٢٣، مادة: (فقه)، القاموس المحيط: ١ / ١٢٥٠، فصل العين، والفاء، باب الهاء، تاج العروس: ٣٦ / ٤٥٦، فصل الفاء، من باب الهاء .

(٥) منهاج الوصول بشرح نهاية السول - للبيضاوي: ١ / ١١، ومنهاج الوصول بشرح الإبهاج: ٢ / ٧٢.

(٦) المستصفى للغزالي: ١ / ٥ .

(٧) الدر المختار شرح تنوير الأبصار – للحصفكي مع رد المحتار لأبن عابدين: ١ / ٣٦ .

الضابط: هو الشديد البطش القوي الجسم [١] .

والضابط: لزم الشيء، وحبسه، وحصره، وعدم مفارقته في كل شيء [٢].

وقيل: عبارة عن الحزم، يقال: مَلِكٌ ضابط لمملكته، أي حازم، ومحافظ عليها [٣].

وقيل: حفظ الشيء بالحزم، أو حفظه حفظاً بليغاً، وشديدًا [٤] . ومنه أخذ وصف الرجل الحازم، والقوي على عمله، فقيل: هو ضابط [٥] .

الضابط اصطلاحاً: هو ما يجمع فروعاً كثيرة من باب واحد [٦] .

وعرّفه السُّبكي: ((هو الغالب فيما اختصَّ بباب، وقصد به نظم صورة متشابهة أن يسمى ضابطاً)) [٧] .

وقال الزركشي: ((وأما ما يخص بعض الأبواب، فيسمى ضوابط)) [٨] .

الفرق بين القواعد الفقهية، والضوابط الفقهية

١. القاعدة الفقهية تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط الفقهي يجمع فروعاً من باب واحد [٩] .

٢. قد تختص القاعدة الفقهية بالباب، وذلك إذا كانت أمراً كلياً منطبقاً على جزئياته، وهو الذي يعبرون عنه بقولهم: قاعدة هذا الباب [١٠] .

---

(١) ينظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي: ٧ / ٢٣، باب الضاد، والطاء، والباء، تهذيب اللغة: ١١ / ٣٣٩، مادة: (ضبط)، لسان العرب: ٧ / ٣٤٠، مادة: (ضبط) .

(٢) ينظر: المصادر السابقة .

(٣) ينظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي: ١ / ٥٧٩ .

(٤) ينظر: الصحاح: ٣ / ١١٣٩، مادة: (ضبط)، مختار الصحاح: ١٨٢، مادة: (ضبط)، لسان العرب: ٧ / ٣٤٠، مادة: (ضبط)، المصباح المنير: ٢ / ٣٥٧، مادة « ضبط » .

(٥) ينظر: العين - للفراهيدي: ٧ / ٢٣، مادة: (ضبط)، الصحاح: ٣ / ١١٣٩، مادة: (ضبط)، لسان العرب: ٧ / ٣٤٠، مادة: (ضبط) .

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر - لأبن نجيم: ١٣٧ .

(٧) الأشباه والنظائر - للسبكي: ١ / ١١ .

(٨) تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع: ٣ / ٤٦٢ .

(٩) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون - للتهانوي: ٢ / ١١١٠، القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها - للسدلان: ١٤، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه - محمد بكر إسماعيل: ٨ - ١٠ .

(١٠) ينظر: الأشباه والنظائر - للسيوطي: ١ / ٩ .

٣. إن القاعدة الفقهية تحيط بالفروع، والمسائل في أبواب فقهية مختلفة .

مثل قاعدة: ((الأمور بمقاصدها)) .

فإنها أساس عظيم في أصول الأحكام، وتنطبق على أبواب العبادات، والمعاملات وأحكام الأسرة، والجنايات، وغيرها [١] .

أما الضابط الفقهي، فإنه يجمع الفروع، والمسائل في باب واحد .

ومن أهم القواعد، والضوابط الفقهية التي ذكرها الإمام ابن النقيب في كتابه عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك، وهي مرتبة حسب ورودها في الكتاب من أول كتاب الطهارة إلى آخر باب الشهادة .

١. لا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق، وهو الطهور [٢].

٢. من تيقن حدثاً وشك في ارتفاعه فهو محدث، ومن تيقن طهراً وشك في ارتفاعه فهو متطهر[٣].

٣. ويحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة، وكذا الصوم، ويجب قضاؤه دون الصلاة [٤].

٤. والعضو المنفصل من الحي حكمه حكم ميتة ذلك الحيوان: إن كانت طاهرة - كالسمك - فطاهر، وإلا - كالحمار - فنجس [٥].

٥. ولا يطهر شيء من النجاسات، إلا الخمر إذا تخلل، والجلد إذا دبغ، ونجساً يصير حيواناً [٦].

٦. ولا يطهر بالدبغ جلد كلب وخنزير[٧] .

٧. وكل مائع غير الماء - كخل ولبن - إذا تنجس لا يمكن تطهيره، فإن كان جامداً - كالسمن الجامد - ألقى النجاسة وما حولها، والباقي طاهر [٨].

(١) ينظر: المصدر نفسه: ١ / ٩ .
(٢) عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك: ٨ .
(٣) عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك: ١٨ .
(٤) المصدر نفسه: ٣١ .
(٥) المصدر نفسه: ٣٢ .
(٦) المصدر نفسه: ٣٢ – ٣٣ .
(٧) المصدر نفسه: ٣٣ .
(٨) المصدر نفسه: ٣٤ .

٨. ولا يصح الأذان قبل الوقت، إلا الصبح فإنه يجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل [١].

٩. منْ لزمَهُ الظهرُ لزمتْهُ الجمعةُ، إلا العبدَ والمرأةَ والمسافر في غير معصيةٍ، ولوْ سفراً قصيراً [٢].

١٠. وكلُّ ما أسقطَ الجماعةَ يسقطُ الجمعةَ، كالمرضِ والتمريضِ وغيرِ ذلك [٣].

١١. ومنْ لزمتْهُ الجمعةُ لمْ يصحَّ ظهرُهُ قبلَ فواتِ الجمعةِ [٤].

١٢. لا تجبُ الزكاةُ في الزرعِ إلا فيما يُقتاتُ منْ جنسِ ما يستنبتهُ الآدميونَ ويبسُ ويُدّخرُ، كحنطةٍ وشعيرٍ وذرةٍ وأرزٍ وعدسٍ وحمصٍ وباقلا وجُلبانٍ وعَلَسٍ [٥].

١٣. ومنْ لزمتهُ فطرتُهُ لزمتهُ فطرةُ كلِّ منْ تلزمُهُ نفقتهُ، منْ زوجةٍ وقريبٍ ومملوكٍ، إنْ كانوا مسلمينَ [٦].

١٤. وكلُّ مالٍ وجبتْ زكاتُهُ بحولٍ ونصابٍ جازَ تقديمُ الزكاةِ على الحولِ بعدَ مِلكِ النصابِ لحولٍ واحدٍ [٧].

١٥. ولا يجبُ صومُ رمضانَ إلا برؤيةِ الهلالِ، فإنْ غمَّ وجبَ استكمالُ شعبانَ ثلاثينَ ثمَّ يصومونَ [٨].

١٦. ولا يجوزُ لمنْ عليهِ فرضُ الإسلامِ أنْ يحجَّ عن غيرهِ ولا أنْ يتنفلَ ولا أنْ يحجَّ نذراً ولا قضاءً، فيحجُّ أولاً الفرضَ وبعدهُ القضاءَ إنْ كانَ عليهِ، وبعدهُ النذرَ إنْ كانَ، وبعدهُ النفلَ أو النيابةَ [٩].

١٧. ولا يجوزُ الإحرامُ بالحجِّ إلا في أشهرهِ وهيَ: شوالٌ، وذو القَعْدَةِ، وعشْرُ ليالٍ منْ ذي الحجَّةِ [١٠].

(١) المصدر نفسه: ٣٨ .
(٢) المصدر نفسه: ٨١ .
(٣) المصدر نفسه: ٨١ .
(٤) المصدر نفسه: ٨٢ .
(٥) المصدر نفسه: ١٠٣ .
(٦) عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك: ١٠٧ .
(٧) المصدر نفسه: ١٠٨ .
(٨) المصدر نفسه: ١١٥ .
(٩) المصدر نفسه: ١٢٣ .
(١٠) المصدر نفسه: ١٢٥ .

١٨. فإنْ تركَ ركناً لمْ يحلَّ منْ إحرامهِ حتى يأتيَ بهِ، ومنْ تركَ واجباً لزمَهُ دمٌ، ومنْ تركَ سنةً لمْ يلزمهُ شيءٌ [١].

١٩. وما تولَّدَ من مأكولٍ وغيرِ مأكولٍ لا يؤكلُ كالبغلِ واليعفورِ [٢].

٢٠. ويؤكلُ كلُّ صيدِ البحرِ إلا الضفدعَ والتمساحَ [٣].

٢١. وكلُّ ما ضرَّ أكلُهُ كالسمِّ والزجاجِ والترابِ، أوْ كانَ نجساً، أوْ طاهراً مستقذراً كالبصاقِ والمنيِّ، لا يحلُّ أكلُهُ، فإن اضطرَّ إلى أكلِ الميتةِ أكلَ منها ما يسدُّ رمقهُ، فإنْ وجدَ ميتةً وطعامَ الغيرِ، أوْ ميتةً وصيداً وهوَ مُحرِمٌ، أكلَ الميتةَ [٤].

٢٢. لا يحلُّ الحيوانُ إلا بالذكاةِ، إلا السمكَ والجرادَ فيحلُّ ميتتُهما [٥].

٢٣. لا يصحُّ النذرُ إلا منْ مسلمٍ مكلفٍ في قربةٍ، باللفظِ وهوَ: للهِ عليَّ كذا، أوْ عليَّ كذا، فيلزمهُ الإتيانُ بهِ [٦].

٢٤. لا يصحُّ البيعُ إلا بالإيجابِ والقَبولِ [٧].

٢٥. وإشارةُ الأخرسِ كلفظِ الناطقِ [٨].

٢٦. لا يصحُّ بيعُ عينٍ نجسةٍ كالكلبِ، أوْ متنجسةٍ ولمْ يمكنْ تطهيرها، كاللبنِ والدهنِ مثلاً، فإنْ أمكنَ كثوبٍ متنجسٍ جازَ [٩].

٢٧. لا يصحُّ بيعُ ما لا ينتفعُ بهِ، كالحشراتِ، وحبةِ حنطةٍ، وآلاتِ الملاهي المحرَّمةِ [١٠].

٢٨. لا بيعُ ما لا يقدرُ على تسليمهِ، كعبدٍ آبقٍ، وطيرٍ طائرٍ، ومغصوبٍ [١١].

---

(١) المصدر نفسه: ١٤٤ .
(٢) المصدر نفسه: ١٤٧ .
(٣) المصدر نفسه: الصحيفة نفسها .
(٤) المصدر نفسه: الصحيفة نفسها .
(٥) عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك: ١٤٨ .
(٦) المصدر نفسه: ١٤٩ .
(٧) المصدر نفسه: ١٥٠ .
(٨) المصدر نفسه: الصحيفة نفسها .
(٩) المصدر نفسه: ١٥١ .
(١٠) المصدر نفسه: الصحيفة نفسها .
(١١) المصدر نفسه: الصحيفة نفسها .

٢٩. ولا يجوزُ بيعُ المرهونِ دونَ إذنِ المرتهِنِ، ولا بيعُ الفُضوليِّ وهوَ أنْ يبيعَ مالَ غيرِهِ بغيرِ ولايةٍ ولا وكالةٍ [١].

٣٠. لا بيعُ ما لمْ يُعيَّنْ كأحدِ العبدينِ، ولا بيعُ عَينٍ غائبةٍ عن العَينِ، مثلُ بعتُكَ الثوبَ المرْوزيِّ الذي في كُمِّي، والفرسَ الأدهمَ الذي في اصطبلي [٢].

٣١. ولا يصحُّ بيعُ الأعمى ولا شراؤهُ، وطريقُهُ التوكيلُ، ويصحُّ سلَمُهُ بعِوَضٍ في ذمَّتهِ [٣].

٣٢. ولا يجوزُ مدُّ عجوةٍ ودرهمٌ بدرهمينِ، أوْ بمدَّينِ، ولا مدُّ ودرهمٌ بمدٍّ ودرهم، ولا مدُّ وثوبٌ بمدَّينِ، ولا درهمٌ وثوبٌ بدرهمينِ [٤].

٣٣. ولا يصحُّ بيعُ اللحمِ بالحيوانِ [٥].

٣٤. لا يصحُّ بيعُ نَتاجِ النَتاجِ، كقولهِ: إذا وَلَدَت ناقتي وولَد ولدُها فقدْ بعتُكَ الولدُ [٦].

٣٥. ولا بيعُ المُلامَسةِ، والمنابذةِ، والحصاةِ، ولا بيعتينِ في بيعةٍ [٧].

٣٦. لا يجوزُ بيعُ الحبِّ في سُنبلِهِ، ولا الجوزِ واللوزِ والباقلا الأخضرِ في القشْرينِ [٨].

٣٧. وإذا اشترى شيئاً لم يجزْ أنْ يبيعهُ حتى يقبضَهُ [٩].

٣٨. ولا يجوزُ بيعُ المسْلَمِ فيهِ قبلَ قبضهِ [١٠].

٣٩. ويجوزُ قرضُ كلِّ ما يجوزُ السَّلَمُ فيهِ، وما لا فلا [١١].

٤٠. لا يجوزُ تصرُّفُ الصبيِّ والمجنونِ في مالهما، ويتصرّفُ لهما الوليُّ [١٢].

---

(١) المصدر نفسه: ١٥٢ .
(٢) المصدر نفسه: الصحيفة نفسها .
(٣) المصدر نفسه: الصحيفة نفسها .
(٤) المصدر نفسه: ١٥٣ .
(٥) المصدر نفسه: ١٥٣ .
(٦) المصدر نفسه: ١٥٤ .
(٧) المصدر نفسه: الصحيفة نفسها .
(٨) المصدر نفسه: ١٥٧ .
(٩) المصدر نفسه: الصحيفة نفسها .
(١٠) المصدر نفسه: ١٦٠ .
(١١) المصدر نفسه: الصحيفة نفسها .
(١٢) المصدر نفسه: ١٦٢ .

٤١. ولا تصحُّ - أي الحوالة - على من لا دَين عليه [١].

٤٢. يصحُّ ضمانُ منْ يصحُّ تصرفُهُ في مالهِ، فلا يصحُّ منْ صبيٍّ ومجنونٍ وسفيهٍ وعبدٍ لمْ يأذنْ لهُ سيدُهُ [٢].

٤٣. فإنْ أبرأَ الأصيلَ برئَ الضامنُ، وإنْ أبرأَ الضامنَ لمْ يبرأَ الأصيلُ [٣].

٤٤. ولا يصحُّ ضمانُ الأعيانِ كالمغصوبِ والعواري [٤].

٤٥. تَصِحُّ – أي الشركة - من كلِّ جائزِ التصرُّفِ [٥].

٤٦. لا تصحُّ – أي الوديعة - إلا من جائزِ التصرُّفِ عندَ جائزِ التصرُّفِ، فإنْ أودعَ صبيٌّ أو سفيهٌ عندَ بالغٍ شيئاً فلا يقبلُهُ، فإن قبلهُ دخلَ في ضمانهِ [٦].

٤٧. ومن عَجَزَ عن حفظِ الوديعةِ حَرُمَ عليهِ قبولُها، وإن قَدَرَ ولم يَثِقْ بأمانةِ نفسهِ وخافَ أنْ يخونَ كُرِهَ له أخذها، فإنْ وثِقَ استُحبَّ [٧].

٤٨. ويدُ المودَعِ أمانةٌ، فالقولُ في أصلِ الإيداعِ أو في الرَّدِّ أو التلفِ قولُهُ، فلو قالَ: ما أودعتني شيئاً، أو ردَدْتُها إليكَ، أوْ تَلِفَتْ بلا تفريطٍ، صُدِّقَ بيمينهِ [٨].

٤٩. تصحُّ – أي العارية - من كلِّ جائزِ التصرفِ [٩].

٥٠. ويجوزُ إعارةُ كلِّ ما يُنتفعُ به مع بقاءِ عينهِ [١٠].

٥١. والعاريةُ مضمونةٌ، فإن تَلِفَتْ بغيرِ الاستعمالِ المأذونِ فيهِ ولو بغيرِ تفريطٍ ضَمِنها بقيمَتِها يومَ التَلَفِ، فإنْ تَلِفَتْ بالاستعمالِ المأذونِ فيهِ لم يَضْمَنْ [١١].

---

(١) المصدر نفسه: ١٦٣ .
(٢) المصدر نفسه: ١٦٤ .
(٣) المصدر نفسه: الصحيفة نفسها .
(٤) المصدر نفسه: الصحيفة نفسها .
(٥) المصدر نفسه: ١٦٥ .
(٦) عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك: ١٦٨ .
(٧) المصدر نفسه: الصحيفة نفسها .
(٨) المصدر نفسه: ١٦٩ .
(٩) المصدر نفسه: الصحيفة نفسها .
(١٠) المصدر نفسه: الصحيفة نفسها .
(١١) المصدر نفسه: ١٧٠ .

٥٢. وكلُّ يد ترتَّبت على يدِ الغصبِ فهي يدُ ضمانٍ، سواءٌ علمتْ بالغصْبِ أمْ لا [١].

٥٣. تصحُّ الإجارةُ ممن يصحُّ بيعُهُ [٢].

٥٤. ولا تصحُّ – أي المكاتبة - إلا منْ جائزِ التصرُفِ، مع عبدٍ بالغٍ عاقلٍ [٣].

٥٥. ولا يجوزُ بيعُ المكاتبِ، ولا بيعُ ما في ذمتهِ منَ النجومِ . وولدُ المكاتبةِ يعتقُ إذا عتقتْ [٤].

٥٦. لا يرثُ مُسلمٌ منْ كافرٍ، ولا كافرٌ منْ مسلمٍ، ولا يرثُ الكافرُ الحرْبِيُّ إلا منَ الحرْبيِّ [٥].

٥٧. ومنْ لا يرثُ أصلاً لا يحجُبُ أحداً [٦].

٥٨. ويَحرُمُ أن يجمعَ بين المرأةِ وأختِها أو عمتِها أو خالتِها [٧].

٥٩. ومنْ حَرُمَ نكاحُها ممَّنْ ذكرناهُ حَرُمَ وطْؤها بمِلكِ اليمينِ [٨].

٦٠. كلُّ ما جازَ أنْ يكونَ ثمناً جازَ جَعْلُهُ صَداقاً، ويجوزُ حالاًّ، ومؤجَّلاً، وعيناً، ودَيْناً ومنفعةً [٩].

٦١. يَصحُّ الطلاقُ منْ كلِّ زوجٍ، عاقلٍ، بالغٍ، مُختارٍ، فلا يصحُّ طلاقُ صبيٍّ ومجنونٍ ومُكرهٍ بغيرِ حقٍّ [١٠].

٦٢. يَصِحُّ الخُلعُ ممَّنْ يَصحُّ طلاقُهُ [١١].

٦٣. وما جازَ أنْ يكونَ صَداقاً جازَ أنْ يكونَ عِوَضاً في الخُلعِ [١٢].

---

(١) المصدر نفسه: ١٧١ .

(٢) المصدر نفسه: ١٧٥ .

(٣) المصدر نفسه: ١٨٥ .

(٤) المصدر نفسه: ١٨٥ .

(٥) المصدر نفسه: ١٩٠ .

(٦) المصدر نفسه: ١٩٥ .

(٧) عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك: ٢٠٤ .

(٨) المصدر نفسه: الصحيفة نفسها .

(٩) المصدر نفسه: ٢٠٧ .

(١٠) المصدر نفسه: ٢١٥ .

(١١) المصدر نفسه: ٢١٨ .

(١٢) المصدر نفسه: الصحيفة نفسها .

٦٤. منْ شكَّ هلْ طلَّقَ أمْ لا لمْ تُطلَّق، والوَرَعُ أنْ يُراجعَ، وإنْ شكَّ هلْ طلَّقَ طلْقةً أو أكثرَ وقعَ الأقلُّ [١].

٦٥. وكلُّ عُضوٍ مُفردٍ فيهِ جمالٌ ومنفعةٌ إذا قُطعَ وجبت فيهِ ديَةٌ كاملةٌ [٢].

٦٦. كُلُّ شَرابٍ أسْكَرَ كثيرُهُ حَرُمَ قَليلُهُ وكَثيرُهُ، خَمْراً كانَ أو نبيذاً أو غيْرُهُما [٣].

المبحث الخامس: ذكر مباحث متنوعة

أولًا: ذكره للألفاظ والكلمات الغريبة .

إنَّ من منهج الإمام ابن النقيب – رحمه الله تعالى – في ذكر الألفاظ، والكلمات الغريبة نجده في بعض الأحيان يُبَيِّنُ، ويُفَسِّر، ويشرح، ويُوضح هذه الألفاظ، والمصطلحات، والكلمات الغريبة، والمعضلة، وفي بعض الأحيان لا يُبَيِّنُ، ولا يُفَسِّر، ولا يشرح، ولا يُوضح هذه الألفاظ، والكلمات، وإن كانت هذه الألفاظ، والكلمات بحاجة إلى بيان، وتفسير، وشرح، وتوضيح .

فمن هذه الألفاظ، والكلمات التي ذكرها الإمام ابن النقيب – رحمه الله تعالى – وبَيَّنَ معناها، وشرحها، وفسَّرها، ووضَّحها هي:

ما جاء في كتاب الطهارة، أحكام التضبيب

قال: ((والمضبب بالذهب حرام مطلقاً، وقيل: كالفضة . والمضبب بالفضة: إن كانت الضبة كبيرة للزينة فهي حرام، أو صغيرة للحاجة حل، أو صغيرة للزينة، أو كبيرة للحاجة، كُره ولم يحرم . ومعنى التضبيب: أن ينكسر موضع من الإناء فيجعل موضع الكسر فضة تمسكه بها)) [٤].

وما جاء في كتاب الطهارة، باب (الوضوء)

قال: ((غسل الوجه: ثم يغسل وجهه ثلاثاً، وهو: ما بين منابت شعر الرأس في العادة إلى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً . فمنه موضع الغَمَمِ، وهو: ما تحت الشعر الذي عمَّ

(١) المصدر نفسه: ٢١٨ – ٢١٩ .
(٢) المصدر نفسه: ٢٣١ .
(٣) المصدر نفسه: ٢٤٠ .
(٤) عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك: ١٠ .

الجبهةَ كلَّها أو بعضها)) (١).

ومن الألفاظ، والكلمات التي ذكرها الإمام ابن النقيب – رحمه الله تعالى – ولم يُبَيَّنْ معناها، ولم يَشْرَحْهَا، ولم يُفَسِّرْهَا، ولم يُوَضِّحْهَا:

ما جاء في كتاب البيوع

قال: ((ويعتبرُ التماثُلُ في المَكيلِ بالكيلِ، وفي الموزونِ بالوزنِ، فلا يصحُّ رطلُ بُرٍّ برطلِ بُرٍّ إذا كانَ يتفاوتُ بالكيلِ، ويجوزُ إردبٌّ بإردبٍّ، وإنْ تفاوتَ الوزنُ)) . كلمة (إردب) .

وما جاء في الكتاب نفسه، (فصل في البيوع الفاسدة)

قال: ((لا يصحُّ بيعُ نَتاجِ النَتاجِ، كقولهِ: إذا وَلَدَت ناقتي وولَد ولدُها فقدْ بعتُكَ الولدُ، ولا أنْ يبيعَ شيئاً ويؤجِّلَ الثمنَ بذلكَ، ولا بيعُ المُلامَسةِ، والمنابذةِ، والحصاةِ)) .

بيعُ المُلامَسةِ، والمنابذةِ، والحصاةِ .

ثانيًا: بيانه لبعض الألفاظ والكلمات والمصطلحات الفقهية .

إنَّ من منهج الإمام ابن النقيب – رحمه الله تعالى – بيانه لبعض الألفاظ، والكلمات والمصطلحات الفقهية، فنجده في بعض الأحيان يُبَيِّنُ، ويُفَسِّر، ويشرح، ويُوضح هذه الألفاظ، والمصطلحات الفقهية .

وذلك ما جاء في كتاب البيع، حكم التصرية

قال: ((وتحرُمُ التصريةُ، وهي أنْ يشُدَّ البائعُ أخلافَ البهيمةِ ويترُكَ حلْبها أياماً ليغرَّ غيرَهُ بكثرةِ اللبنِ، فإذا اطلعَ عليهِ المشتري فلهُ الردُّ مطلقاً)) (٢).

ثالثًا: بيانه لبعض معاني الحروف

ما جاء في كتاب الصلاة، باب (مفسدات الصلاة، ومكروهاتها، وشروطها، وأركانها)

قال: ((مفسدات الصلاة: ١ - الكلام: متى نطق بلا عذر بحرفين، أو بحرف مفهم – مثل: (قِ) من الوقاية، و (لِ) من الولاية - بطلت صلاته)) (٣).

(١) المصدر نفسه: ١٢ . ويُنظر على سبيل المثال بيانه لبعض المصطلحات، والألفاظ الغريبة: ٩، ١١، ٢٥ – ٢٦، ١٧٨ .

(٢) عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك: ١٥٦ .

(٣) المصدر نفسه: ٥٦ .

رابعًا: ذكره لبعض المصطلحات الفقهية المتعلقة بالمذهب الشافعي

ذِكْرُهُ للقديم، والجدبد، والأظهر، وخلاف الأولى

استعمل الإمام ابن النقيب – رحمه الله - في كتابه عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك المصطلحات الفقهية المتداولة بين فقهاء الشافعية – رحمهم الله تعالى – (كالجديد، والقديم، والأظهر، وخلاف الأولى) .

وسنبين هذه المصطلحات مع ذكر الأمثلة على ذلك من كتاب اللُّباب .

١. القديم والجديد:

أكثر ما يُطلق هذا المصطلح في كتب المذهب الشافعي ؛ ذلك أنَّ إمام المذهب – رحمه الله – قد تعددت أقواله في كثير من المسائل نتيجة لتغيير اجتهاده فيها، وعلى هذا فالقديم، والجديد أقوال للإمام الشافعي – رحمه الله -، وقد أطلق أصحابه على آرآئه التي رآها قبل دخوله إلى مصر ب (القديم)، وعلى آرآئه التي قال بها في مصر ب (الجديد) .

أي القديم ماقاله الإمام، وأفتى به، أو صنفه من الكتب سواء رجع عنه، أم لم يرجع عنه في العراق، وقد جمع ذلك في كتابه الحجة [١].

والجديد: ما قاله، أو أفتى به، أو صنفه من الكتب في مصر، وقد جمع ذلك كتابه الأم [٢].

أما ما نُقِلَ عن الإمام الشافعي بين العراق، ومصر، فالمتأخر من أقواله هو الجديد، والمتقدم هو القديم [٣].

ولم يُصَرِّح بذكر المذهب القديم، والجديد إلاَّ مرةً واحدة في كتابه عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك: ما جاء في كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة .

٢. الأظهر:

هو أحد قولي الإمام الشافعي، ولكنه يمتاز عن الآخر بزيادة ظهوره، واستعماله يشير إلى أن مقابله (ظاهر) إلاَّ إنه مرجوح، ويقابل الظاهر في اصطلاحهم (الخفي) وهو ما خفي دليله، ولم تظهر علته [٤].

(١) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٤٨، مغني المحتاج: ١ / ١٠٧ – ١٠٨، نهاية المحتاج: ١ / ٥٠ .

(٢) يُنظر: المصادر نفسها .

(٣) يُنظر: مغني المحتاج: ١ / ١٠٩ .

(٤) يُنظر: حلية العلماء: ١ / ٥٥، مغني المحتاج: ١ / ١٠٥، نهاية المحتاج: ١ / ٤٨ .

وذلك ما جاء في كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة .

إذ قال: ((ولا يؤذن للفائتة في الجديد، ويؤذن لها في القديم، وهو الأظهر . فإن فاتته صلوات لم يؤذن لما بعد الأولى، وفي الأولى الخلاف، ويقيم لكل واحدة)) (١).

٣. خلاف الأولى:

خلاف الأولى: هو مرتبة بين المكروه، والمباح، وهو عند بعض الأصوليين من المكروه، وقيل هو اخف من المكروه كراهة تنزيهية إذ المكروه درجته تتفاوت . فهو ما يطلب تركه طلبا غير جازم، ولا يترتب على فعله عقاب، بل هو ترك الأفضل .

قال الزركشي: ((هَذَا النَّوْعُ أَهْمَلَهُ الْأُصُولِيُّونَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ، وَهُوَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْكَرَاهَةِ، وَالْإِبَاحَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ، أَوْ خِلَافُ الْأَوْلَى ؟ كَالنَّفْضِ، وَالتَّنْشِيفِ فِي الْوُضُوءِ، وَغَيْرِهِمَا)) (٢).

ثم قال: ((وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ خِلَافَ الْأَوْلَى قِسْمٌ مِنْ الْمَكْرُوهِ، وَدَرَجَاتُ الْمَكْرُوهِ تَتَفَاوَتُ كَمَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ قِسْمًا آخَرَ، وَإِلَّا لَكَانَتْ الْأَحْكَامُ سِتَّةً، وَهُوَ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ، أَوْ كَانَ خِلَافُ الْأَوْلَى خَارِجًا عَنْ الشَّرِيعَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ)) .(٣)

وذلك ما جاء في كتاب الجنائز، فصل (في التعزية):

إذ قال: ((والبكاءُ قبلَ الموتِ جائزٌ، وبعدهُ خلافُ الأولى، ويحرمُ النذْبُ، والنياحةُ، واللطمُ، وشقُّ الثوبِ، ونشرُ الشَّعرِ)) (٤).

(١) عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك: ٣٨ .
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: ١ / ٤٠٠ .
(٣) المصدر نفسه: الصحيفة نفسها .
(٤) عُمدة السَّالك وعُدة النَّاسك: ٩٧ .

الخاتِمة

وفي نهاية هذا البحث، أرى من الضروري أن ألخص أهم ما جاء فيها من موضوعات، وأُشير إلى أهم النتائج التي توصلتُ إليها، وذلك على الوجه الآتي:

١. ولد الإمام ابن النقيب - رحمه اللَّهُ - بالقاهرة على زي الأجناد – أي لباس العسكر، والجند -، ثم ألهمه الله – تعالى – قرآءة القرآن، فاشتغل به، ثم أُلهم الاشتغال بالعلم، وَسمع من طَائِفَة وَله عشرُون سنة، يُنسب الإمام ابن النقيب: نسبةً إلى أبيه الذي باشر نقابة بعض الأمراء عندما فتح الملك الاشرف أنطاكية، الرومي، المصري، الشافعي .

٢. كان الإمام ابن النقيب - رحمه اللَّهُ - ورعًا، متواضعًا، طارحًا للتكلف، متصوفًا، كثير المروءة، كثير البر، كثير الزيارة، والموافاة لأصحابه، وافر العقل، مواضبًا على الاشتغال بالعلم، والكتابة، والتصنيف، والتأليف، وَلم يكْتب قطّ على فتيا تورعاً، وَلَا ولي تدريساً، كثير الْحَج، والمجاورة بِمَكَّة، وَالْمَدينَة - شرفهما الله تَعَالَى - كثير النصح، والمحبة لأَصْحَابه، وَكَانَ كثير الانبساط، حُلْو النادرة، فِيهِ دعابة زَائِدَة .

٣. برع الإمام ابن النقيب - رحمه اللَّهُ - في علوم، ومعارف كثيرة، واشتهر بها، ومن هذه العلوم التفسير، والحديث، والفقه، وأصول الفقه، والسير، والتراجم، والتاريخ، والتصوف، والنحو، والعقائد، والجدل، فكان الإمام ناظراً قوياً، ومستدلاً بارعاً، ومدافعاً عظيماً، الأمر الذي جعله يتقوى على كثيرين من أبناء عصره، وأقرانه بشهادة العلماء .

٤. لقد تبوأ الإمام ابن النقيب مكانة سامية بين العلماء الأجلاّء - رحمهم الله - تعالى -، حيث كان من أبرز العلماء في عصره، وبرز في علوم شتى، فاتسعت شهرته، وانتشر صيته في البلدان، وسمت مرتبته بين العلماء سمواً حاز إعجابهم به، وتقديرهم له، وثناءهم عليه .

٥. لقد التقى الإمام ابن النقيب بكثير من العلماء، والفقهاء، ونهل من مواردهم المختلفة، حتى فاق الكثير منهم، وكان - رحمه اللَّه - كثير التصانيف، فقد ألّف عدداً كبيراً من المؤلفات في شتى أنواع العلوم الإسلامية، وقد احتلت تلك المؤلفات مكانة مرموقة في المكتبة الإسلامية، وكانت محل اهتمام العلماء، وعنايتهم، فكانت لمؤلفاته فوائد عظيمة، وحازت إعجاب العلماء، وهذه المؤلفات استحقت ثناء الدارسين، والباحثين .

٦. احتلَّ كتاب عُمْدَة السَّالِك وعُدَة النَّاسِك مكانة مرموقة بين كتب الفقه الشافعي، حتى عَدُّوهُ من أهم الكتب التي صنفت في مذهب الإمام الشافعي، فحثَّ العلماء على الاهتمام به، وعدم التغافل عنه، وقام العديد من الأئمة بحفظه على ظهر قلب، وتَدْرِيسَهُ، والتعليق عليه .

٧. أحتجَّ الإمام ابن النقيب بأصول الفقه في عُمْدَة السَّالِك، فقد احتج بالأحكام التكليفية الخمسة، ومصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها، والمختلف فيها، فقد احتج بالقرآن، والعرف، والمصلحة .

٨. بيانه للألفاظ، والكلمات الغريبة، والمعضلة .

٩. وكذلك أحتجَّ الإمام ابن النقيب بالقواعد، والضوابط الفقهية، فقد حظي كتاب عُمْدَة السَّالِك بقواعد، وضوابط فقهية كثيرة . وقد أورد في كتابه قواعد فقهية ذكرها إما على سبيل تأصيل مبدأ، وتأسيس حكم شرعي فقهي . وإما على سبيل الاستدلال القياسي حيث تُعدُّ هذه القواعد تعليلات للأحكام الفقهية الشرعية الاجتهادية، فقد كان يذكر قاعدة فقهية، أو ضابطا، ويذكر ما يتصل به من جزئيات، وفرعيات للمسألة، إذ كان يبدأ في بعض الأحيان ذكر الكتاب، أو الباب بقاعدة فقهية، أو ضابط فقهي .

وآخر دَعوانا أن الحمدُ للهِ ربِ العالمين... وصلّى الله على سيّدنا محمَّدِ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلّم تسليماً كثيراً .

المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام - أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان .

٢. الأشباه والنظائر - تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٣. الأشباه والنظائر - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٤. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٥. الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ١٩٧٩م.

٦. أعيان العصر وأعوان النصر - صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط١، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٧. إنباء الغُمر بأبناء العُمر - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م .

٨. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٩٢٠م)، طبع بعناية محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي، منشورات مكتبة المثنى ببغداد. وهي الطبعة المصورة على طبعة استانبول١٩٤٥م.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر

الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
١٠. البداية والنهاية - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ .
١١. البدر الطالع بمحاسن من مات بعد القرن السابع - محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.
١٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا .
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محيي الدين أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، مكتبة الهداية، الكويت، ط١، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
١٤. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة - شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الكتب العلميه، بيروت –لبنان الطبعة: الاولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
١٥. التعريفات - أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
١٦. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي (ت٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.
١٧. جمهرة اللغة - أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري بن دريد (ت٣٢١هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
١٨. الجواهر الحسان في تفسير القرآن - أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، الثعالبي، (ت ٨٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ .
١٩. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، ط١، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م
٢٠. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)،

تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة – ببيروت، ودار الأرقم بعمان، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار - محمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي، (ت١٠٨٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ .

٢٢. درّة الحجال فى أسماء الرّجال وهو(ذيل وفيات الأعيان) - أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى (٩٦٠ - ١٠٢٥ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث القاهرة - المكتبة العتيقة تونس، ط١، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

٢٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد المشهور بابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد – الهند، ط٢، ١٩٧٢م.

٢٤. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد - محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب، المكي، الحسني، الفاسي، (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢٥. ذيل تذكرة الحفاظ - شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي (ت ٧٦٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٢٦. ذيل طبقات الحفاظ للذهبي – الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية

٢٧. سلم الوصول إلى طبقات الفحول - مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف ب «كاتب جلبي» وب «حاجي خليفة» (ت ١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا عام النشر: ٢٠١٠ م

٢٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي الدمشقي (ت١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٢٩. شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وتاريخ طبع .

٣٠. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل - أبو حامد محمد بن محمد، الغزالي، الطوسي، (ت ٥٠٥ ه)، تحقيق: د. حمد الكبيسي . أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط١، سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م .

٣١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٢. الضوء اللامع لتراجم أعيان القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، بلا تاريخ.

٣٣. طبقات الحفاظ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٤. طبقات الشافعية – أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي، الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط١، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٣٥. طبقات الشافعية - جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٣٦. طبقات الشافعية الكبرى - أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، والدكتور محمود محمد الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، ط٢، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٣٧. العرف والعادة في رأي الفقهاء - الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، مطابع الأزهر، سنة ١٩٤٧م، نسخة مصورة عن المكتبة المركزية جامعة الإمام برقم ٤٤١٢.

٣٨. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب - سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري، (ت ٨٠٤ ه)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٣٩. عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك - أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي، (ت ٧٦٩هـ)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٩٨٢م .

٤٠. العين - أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت ١٧٥هـ)، تحقيق الدكتور

مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، دار الوطنية للإعلان والتوزيع بغداد، رقم الإيداع في المكتبة الوطنية بغداد ١١٢ لسنة ١٩٨٠م .

٤١. غاية النهاية في طبقات القراء - شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ .

٤٢. فوات الوفيات - محمد بن شاكر الكتبي، ت ٧٦٤هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، دار صادر، (بيروت لبنان)، ط١، سنة ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م .

٤٣. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا - الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٤٤. القاموس المحيط - أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الصديقي الشيرازي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، والتوزيع، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٤٥. القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها - تأليف الدكتور صالح ب غانم السدلان، دار بلنسبة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٤٦. القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه – أ.د. محمد بكر إسماعيل، دار المنان للطبع، والنشر، والتوزيع، شارع الباب الأخضر – ميدان الحسين، ١٩٩٦م .

٤٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) تاريخ النشر: ١٩٤١م .

٤٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية - أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت ١٠٩٤هـ)، قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، سنة ١٩٨٢م .

٤٩. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ - محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي (ت ٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٥٠. لسان العرب - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري

(ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

٥١. المحصول في علم الأصول - أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٥٢. مختار الصحاح - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٥٣. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان - أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٥٤. المستصفى في أصول الفقه - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٥٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٩٩٣م .

٥٦. معجم الشيوخ - تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد - رائد يوسف العنبكي - مصطفى إسماعيل الأعظمي، تخريج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي ٧٠٣ - ٧٥٩ هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ط١، ٢٠٠٤م .

٥٧. معجم المطبوعات العربية والمعربة - يوسف بن إليان بن موسى سركيس، (ت ١٣٥١هـ)، الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م .

٥٨. معجم المفسرين (من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر) - عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف، والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط٣، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٥٩. معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٦٠. معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت

٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٦١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ .

٦٢. منهاج الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع نهاية السول) - ناصر الدين، القاضي عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، الشيرازي، الشافعي، (ت ٦٨٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٦٣. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار - أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، (ت ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ .

٦٤. الموافقات في أصول الشريعة - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٦٥. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي - إعداد: مجموعة من المؤلفين، الناشر: دار الفضيلة للنشر، والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، سنة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م .

٦٦. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم - محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تقديم، وإشراف، ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١، ١٩٩٦م .

٦٧. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر .

٦٨. نكت الهميان في نكت العميان - صلاح الدين خليل بن أيبك، الصفدي، (ت ٧٦٤هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

٦٩. نهاية السول شرح منهاج الوصول - عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، سنة ١٤٢٠هـ

- ١٩٩٩م .

٧٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ .

٧١. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا والبغدادي مولدا ومسكنا (ت١٣٣٨هـ١٩٢٠م)، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٧٢. الوافي بالوفيات - صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، عام ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 3 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.3 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026

الملخص باللغة العربية والإنجليزية

١. ولد الإمام ابن النقيب - رحمه اللَّهُ - بالقاهرة، يُنسب الإمام ابن النقيب: نسبةً إلى أبيه الذي باشر نقابة بعض الأمراء عندما فتح الملك الاشرف أنطاكية، الرومي، المصري، الشافعي .

٢. برع في علوم، ومعارف كثيرة، واشتهر بها، ومن هذه العلوم التفسير، والحديث، والفقه، وأصول الفقه، والسير، والتراجم، والتاريخ، والتصوف، والنحو، والعقائد، والجدل، فكان الإمام ناظراً قوياً، ومستدلاً بارعاً، ومدافعاً عظيماً .

٣. لقد تبوأ الإمام ابن النقيب مكانة سامية بين العلماء الأجلاّء - رحمهم الله - تعالى - .

٤. احتلَّ كتاب عُمْدَة السَّالِك وعُدَة النَّاسِك مكانة مرموقة بين كتب الفقه الشافعي، حتى عَدُّوهُ من أهم الكتب التي صنفت في مذهب الإمام الشافعي، فحثَّ العلماء على الاهتمام به .

٥. أحتجَّ الإمام ابن النقيب بأصول الفقه في عُمْدَة السَّالِك، فقد احتج بالأحكام التكليفية الخمسة، ومصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها، والمختلف فيها .

٦. أحتجَّ الإمام ابن النقيب بالقواعد، والضوابط الفقهية، فقد حظي كتاب عُمْدَة السَّالِك بقواعد، وضوابط فقهية كثيرة .

1. Imam Ibn al - Naqib (may God have mercy on him) was born in Cairo. He is named after his father, who held the position of Naqib (head of the religious police) for some princes when King al - Ashraf conquered Antioch. He was a Roman, Egyptian, and Shafi'i scholar .

2. He excelled in and became renowned for many sciences and fields of knowledge, including exegesis, hadith, jurisprudence, legal theory, biographies, history, Sufism, grammar, theology, and dialectics. The Imam was a powerful debater, a skilled argumentator, and a formidable defender .

3. Imam Ibn al - Naqib attained a lofty position among the eminent scholars—may God have mercy on them .

4. His book, ⁎Umdat al - Salik wa 'Uddat al - Nasik⁎, holds a distinguished place among books of Shafi'i jurisprudence. It is considered one of the most important books written in the Shafi'i school of thought, prompting scholars to pay close attention to it.

5. Imam Ibn al - Naqib used the principles of jurisprudence in Umdat al - Salik as evidence. He used the five obligatory rulings and the agreed - upon and disputed sources of Islamic legislation as evidence .

6. Imam Ibn al - Naqib relied on legal maxims and principles. His book… The main guide for the traveler is based on many jurisprudential rules and regulations .